Naṣb ar-rāya li (fī taḫrīǧ aḥādiṯ al-Hidāya).

Contributors

`Al. b. Ibr. az-Zailàī

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/tab7cmrz

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

WNLS Misc 225
Scrbd #733

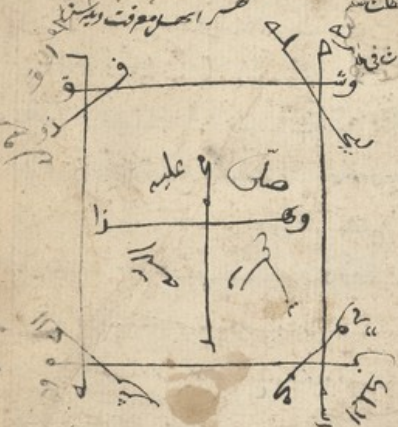

هذا هو الصلاة المنزلة بين كفي
محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وفرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتنحى ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبداء بما بداء الله تعالى بذكره وبالمياسن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم

او نسي عليه او قهقهة استانف الصلوة والوضوء وان تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى الماء في خلال صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما تعمد قدر التشهد او كان ما سحا على الخفين وانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان ممن تعلم سورة او ورد ثانيا فوجد نوما او نوما فقد على الركوع والسجود او تذكر انه عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طافح الخبث في صلوة الفجر او خرج وقت العصر في الجمعة او كان ما سحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلوته في قول ابي حنيفة رحمة الله وقولهما تمت صلوته وقضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت الصلوة فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها وان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوة فيسقط

القرب فيها والله اعلم

في بكر فيها النافلة لا يجوز التطوع

عند طلوع الشمس والامام يخاف الفوت والسنة فوتها ولا يصلي على جنازة

ولا يسجد التلاوة الآية وعند غروب الشمس ويكره ان ينتفل بعد

صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان

يصلي في هذين الوقتين الفوائت وسجود التلاوة ولا يصلي ركعتين الوقت الذي

ان ينتفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين الفجر ولا ينتفل قبل المغرب

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين وبعد طلوع الفجر واربعا

قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين

بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل

النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واربعا واحدة وان شاء اربعا ويكره

الزيادة على ذلك والنافلة بالليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء صلى ثماني

ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل

على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين

وهو

وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة

واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها

قضاها واربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتح قائما ثم قعد جاز

عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج

المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت به وفي اذا سجود السهو

واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام بسجدتين ثم يتشهد ويسلم

والسهو يلزم اذا زاد في صلوة فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا

او ترك قراءة الفاتحة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام

فيما يخافت وخافت فيما يجهر وهو الامام يجب على المؤتم التسبيح فان لم

يسبح الامام لم يسبح المؤتم وان سهو المؤتم لم يلزم المحتم الامام ولا

المؤتم التسبيح ومن خالف القعدة الاولى فقام ثم تذكر وهو الى حال

القعود اقرب عاد وقعد وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم

لم يجد وسجد للسهو وان سبق من الاعتدال فقام الى الخامسة رجع الى القعود
ما لم يسجد والى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
ونحول سلوته نفلا وكان عليه ان يتم البعارکعة سادسة وان قعد في الرابعة
مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بتنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ثم البعارکعة اخرى
وقد تمت سلوته والركعتان له نافلة ومن سكت في صلوته فلم يدر انثلاثا صلى ام
اربعا وذكر اولى ما حضر له استانف الصلوة ما لم يكن الشك عرض له كثيرا بني على
غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن فوق بني على اليقين صلوة المريض اذا تعذر
على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع الركوع والسجود ويي بايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان لم يستطع
القعود صلى على جنبه ووجهه الى القبلة واوي بالركوع والسجود وان
اضجع على جنبه ووجهه الى القبلة واوي جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة والايوي بعينه والا بحاجبيه والا بقلبه وان قدر على القيام ولم

وقال ابو يوسف يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية شرط في التيمم
ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء مما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لا يجد الماء في اول الوقت ولا يرجو ان يجد في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى ولا تيمم ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضر
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه
يتيمم ويصلي وكذلك من حضر للعيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الصلوة العيد يتيمم ويصلي وان خاف من غير الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ وان ادرك الجمعة صلاها
ولا يصلي الظهر اربعا وكذلك اذا خاف الوقت فحسبي ان يتوضأ
فات الوقت فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد وقد لم يعد صلوته

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يمسح يوما وليلة وليس على المقيم
اذا لم يخلع على ما قلنا ان يقربه ماء اذا كان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان معه رفيقه ماء طلبه
منه قبل التيمم فان منعه منه تيمم وصلى والمسح على الخفين
جايز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لقد لبس للخفين على طهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا
مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهر لما مخطوطا بالاصابع يبدء من رؤس الاصابع الى الساق
الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل
وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقض ايضا نزع الخف
ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى

وليس لمسافر بقية الوضوء ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها وان ابتداء المسح وهو مسافر فنوى
اقام فان كان مسح يوما وليلة تم مسح يوم وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة ومن البول وفوق نوق الخف
مسح عليه جاز ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبايرة وان سقطت عن برء بطل
المسح وان سقطت عن برء لم يبطل
المسح وما نقص من ذلك قبل الحيض لقبل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك قبل الحيض وهو الاستحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم ويقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

ولا تدخل المسجد للتطوف بالبيت ولا بأتيمار وجها ولا يجوز لحايض وللجنب
قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فان انقطع
الدم لاقل من عشرة ايام ثم جرت عادتها ان تغتسل لوقت صلوة كامل
وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا اختار ربي الدين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا نهاية لاكثره ودم
الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف الدايم فيمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واقل زمان الدم الحيض يوم وليلة
عادة معروفة وقت الى تمام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدت مع
الولد نفاسا فجاوز العشرة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة وسن به
سلس البول للقدامى والجرح الذي لا يرقأ ويتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان حكمهم اعادة الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة

واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان تجاوز
الدم الى اربعين او فوقها كانت هذه ايامها ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى
ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما وان ولدت ولدين
بينهما ولد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله الثاني نفاس
وجب سجود التلاوة ولا صوم ولا صلوة والجنابة التي
وبكل ما يوجب الغسل الا الجنابة بالمني وماء الورد وان اصاب الخف نجاسة لها
جرم فجفت فذلكها الارض جاز والا فلا حتى يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفي بمسحها وان اصاب الاذى
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها كالارض والا يجوز التيمم منها
ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والعذرة والخمر مقدار الدرهم وما
دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يتفاحش وبعر الفأر وخثى الدواب والطير نجس

وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يثق باذن صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى
آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم ويكره الاذان قبل الوقت الا الاذان الثاني
للصلوة الفجر والجمعة دون ما عداها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره
ولا يرجع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن لصلوة الغائبة ويقيم بها فان فاتت صلوات
اذن لاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة ويستحب ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء
جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل
دخول وقتها الا في الفجر للصلوة التي تقدم ما يجب على المصلي ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس قد مناها ويستحب للمرأة والعورة من الرجل ما
تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها

غسلها على وجهين فان كان له نهاران مرتبة فظهر تمام زوال جنسها الاذان يبقى
من اثر ما بقي اذا انتهاء ما يلبس له حين مرتبة فظهر تمام زوال جنسه على حقيقة يجب
على الغاسل انه قد طهره والا استحبا استبرئ فيه الفجر وما قام مقامه بعد حتى
يتقيد ويلبس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان جاوز القمامات من مخرجها لم
يجزه الا بالماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

اول وقت الفجر لطلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها
مالم يطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر
وقتها مالم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف

وقد بينها

سورة الله وجهها وقيامها وما كان سورة من الطول فهو سورة من الامة وبطنها

وظهرها سورة وما سوى ذلك من يدنها فليس بسورة ومن لم يجد ماء يتزيل به

التيمم

القيامة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد نعلا صلى حافيا فاسدا يومي بالركوع

والسجود فان صلى قائما اجزاه والافضل ان يصلي ويومي للصلوة التي يخاف

فيها بتنة لا يفصل بينها وبين القبلة بحدث ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا

فيصلي الى اي جهة قدر فان لم يعلم حتى صلى الى جهة من جهاته ثم علم

اعاد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم وهو

في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ما مضى من صلوته باب صفة القراءة في الصلوة

سنن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع

يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدل التكبير الله

الجل او الله الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظ التكبير ويضع يده اليمنى على اليسرى

يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا ايوميا ايماء وان صلى

الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض ثنها قاعدا بركوع وسجود او يومي ان لم يستطع

الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا بركوع وسجود ثم

به ثم حتى بنى على صلوته قائما وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود

استانف الصلوة وهي التي ليس خمس الصلوات غيره وتفسادها اذا تحول وان فاتته

بالاغماء اكثر من يوم لم يقض باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربع

عشرة سجدة في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج

والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت

واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع كلها على القارئ والسامع سواء

قصدا سماعه او لم يقصدا على الصحيح فان تلى الامام آية السجدة سجد وهو سجدة الامام

والمأموم وان سمعوها في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة

لم يسجدوها في الصلوة ويسجدونها بعد الصلوة وان سجدوها في الصلوة لم يجزهم

ولم تعد سلوتهم ومن تلى آية سجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها

خارج الصلوة

لم يسجد

المأموم يسجد الامام

وان سجدوها في الصلوة

وجد لها اجزاته السجدة الواحدة من الثنائية وان نوى ان يصلي في غير القبلة
فسجد لها ثم دخل في الصلوة فنادها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر
الاية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة ومن اراد ان يسجد
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه والتشهد والسلام

صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبينا
للمقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام والعجلة في ذلك السير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليها
وان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان من
فرضه وكانت الاخريان نافلة وان لم يقعد في الركعتين الاوليين مقدار
التشهد بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة شهرا فصاعدا فيلزمه
الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل البلد ولم ينو ان يقيم
فيه شهرا وانما يقول لا ندري اخرج او بعد غدا اخرج حتى في على ذلك سنين

صلى ركعتين واذا دخل العسكر الذي في دار الحرب ينوي الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا
الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع غير الوقت اتم الصلوة واما خلف
مقيم فانه لم تجز صلوته خلفه واذا بقي المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم
ثم اتم المقيمون صلوتهم وبستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
واذا دخل المسافر في مصر اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل منه ولم يتوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة وان
نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر
اربعا والعاصي والمطيع في هذا في الرخصة سواء والله اعلم

صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز
اقامتها الا السلطان او من امره السلطان ومن شرايطها الوقت وتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان قصد على ذكر الله تعالى اجزاه

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بد من ذكر طويل بحيث يسمى خطبة وان خطب قاعدا
او صلى في غير فضاء جاز وكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم ثلثة عند ابي حنيفة رحمة الله
سوى الامام وعندهما الف سوى الامام وشرط الامام القراءة في الركعتين و
ليس لبعضهم قراءة سورة بعينها والاصح الجمعة على مسافر والمريض والعبد والا
عمى والمرأة فان حضروا وصلوا جاز عن الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والمريض والعبد ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام والاعذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا لهذا ان يحضر الجمعة
وتوجه الى الجمعة بطلت صلوة الظهر التي صلاها عند ابي حنيفة رحمة الله وقال الامام
الاسبطهني يخلو حتى الامام ويكره ان يصلي العيد وحده الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
وان ادرك في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمة
الله عليه ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى
عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى

يفرغ

يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة زال الاشتغال وترك الناس البيع
والشري وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين
يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقام والله اعلم باب صلوة العيدين
يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب
ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما يكبر
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس وخلوقتها
الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة
يرفع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات
وبكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لم يقضها واذا تنحى الحال على الناس فشهدوا عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد واذا حدث عذر منع

الناس من الصلوة صلوا في اليوم الثاني ولم يصلوها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان
يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو مكبر ويصلي
الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية
وتكبيرات التشريق واذا حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلوها من
الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله آخره عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد باب صلوة الكسوف
اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوعا
واحدا وبطول القراءة فيهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر ثم يدعوا
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي الناس بالامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يجمع صلاها
الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف
خطبة باب صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة

مسنونة في جماعة فاما صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه والمستحب ان يقلب القوم ارديتهم والجنب اذا
توضأ في الاستسقاء باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
ثم يوترهم والا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان باب صلوة الخوف اذا اشتد
الخوف يجعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه
الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
ويسلم ولم يسلم القوم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا
وحدانا بركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا واذا
كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعتين ويصلي بالطائفة

الاولى وتعين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان
فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وجدانا يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤا واذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر
الرجل حولوه وجهه الى القبلة على نقرة الابهن والقى الشعاع بين فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه واذا اراد واغسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته
خرقة وزملوا ثيابه ونوضؤوه والا يمضمض ولا يستنشق ثم يغمض الماء عليه
ويجعل سدر في الماء ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويجعل
على راسه ولحيته بالخطمي ثم يجمع على نقة الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان
الماء قد وصل الى ما يلي الفخذ منه ثم يجمع على نقة الايمن فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الفخذ منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء منه فسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله
في الكفنه ويسدل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على ساجده والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا اراد وا

لف اللفافة عليه ابتداء بالجانب الايسر فالقى عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر منه الكفن عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة
خرقة تربط بها ثديها واللفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار
فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها والا يسرح شعر الميت واللحية
والا يقص ظفر ولا ينتف شعره ويجمع الكفن قبل ان يدرج فيها ويذر فاذا
فرغ من ذلك صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
يخرج فقدم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي
وان صلى الولي لم تجز الاعادة ان يصلي بعده وان دفن ولم يصل عليه صلي على
قبره الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة واذا حملوه على
سرير اخذوا بقوايمه الاربع ويستون بنعشه ويمشون بجنازته دون الخبب فاذا بلغوا الى
قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر

وليجتهد ويدخل البيت متوجها الى القبلة فاذا وضعه في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه
ويكره الآجر والخشب والقصب ثم يهال التراب عليه ويرفع القبر قدر
شبر ومن استهل بعد الولادة غسل وصلي عليه وان لم يستهل اذا رجح
في خرقة ولم يصل عليه والله اعلم باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة جنبا او قتل الباغي او قاطع الطريق ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك النفساء فالا لا يغسلان ولا يغسل الشهيد منه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والقلنسوة ويدرج في ثوبه
او ثوبين ويصلى عليه ويدفن بدمائه وثيابه ولا يغسل ولا يصلى
على احد يبغي او يقطع الطريق او يسعى حتفا حيث يقضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل
او يتقتل من المعركة وهو جنب ومن قتل حدا او قصاصا غسل وصلي عليه ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق فمن وجد يصلى عليه باب الصلوة في الكعبة
الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها واذا صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم

ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا
صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى
بحذاء ظهر الكعبة جازت صلوته كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل
اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول وليس على مأخوذ ولا مجنون ولا مكاتب
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل
ودواب ركوبه وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وليجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع
ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه باب زكوة الابل ليس في اقل من
خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة واذا كانت خمس عشرة
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فان كانت عشرين ففيها اربع شياه الى

الى اربع وعشرين واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس و
سبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمس فيكون فيها ثلث
حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وسبعين ففيها اربع حقاق الى ما
مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمس التي بعد المائة والخمس
والبخت والعراب فيه سواء باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيعا او تبيعة
وفي اربعين مسنة او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدرها ففي كل
ستين منها تبيع حنيفة رحمه الله في الواحد بعشر سنة وفي الاثنين نصف عشر سنة
وفي الثلث ثلثة اعشار سنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الى ستين
فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وعلى هذا يتغير الفرض في كل ث
من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء والله اعلم باب صدقة الغنم
ليس فيما قل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة
وكانوا اناثا وذكورا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وليس في ذكور الخيل المنفردة زكوة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل والسائمة في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة

وليس في الفصلان والحملان والجاموس والجواميس صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب
عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها وردّ الفضل او اخذ دونها واخذ
الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة
ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب
فالنقاه في اثناء الحول من جنسه فتمّ به حول ما عنده زكّاه به والسابقة هي التي
كملت في الربع في آخر الحول فان ملكها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
تجب بعدها اذا ملك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدّم الزكوة على الحول
وهو ما كان نصاب جاز والله اعلم **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون مائتي
درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا شيء على المائتين هو كونها بعدها واذا

كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي في حكم الذهب وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان
تبلغ قيمتها نصاب والله اعلم **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا من
الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
فما في كل اربعة مثاقيل بحساب ذلك وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي تبر الذهب والفضة وحليتهما والآنية منها الزكوة
والله اعلم **باب زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما
كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب يقوّمها بما هو انفع للفقراء
والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
ليست بمانع الزكوة ويضمّ قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضمّ الذهب الى
الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمّ الذهب
الى الفضة بالقيمة ويضمّ بالاجزاء **باب زكوة الركاز والمعدن** قال ابو حنيفة
رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي بماء السماء
او سقي بماء

من لا يجب له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان سأل والرقاب يعان المكا
تبعا في فكّ رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن
السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه مصارف الزكوة
وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وليس يجوز
ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبني منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى
بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان
علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا يدفع المرأة
الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه
ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا
ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
بن عبد المطلب وهو ابو سفيان وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوت الى رجل
يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه
ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم

الا اللقيط والغصب والمغنوش وقال الا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الحبوب
عندهما شيء ومما يثمر وما يبقى يثمر اذ والية اوسانية ففيه نصف العشر في الغروس
وقال ابو يوسف رحمه الله فيما للوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا
بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من اوسط ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله
يجب العشر اذا بلغ المخارج خمسة امثالها من المال ما يقدر به نوعه فالمعتبر في القطن
خمسة امثاله وفي الزعفران خمسة امثاله من الماء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر
قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ نصاب الزقاق وقال محمد رحمه الله
في اوراق الورد والصفصاف وثمر الحور والبلوط والبسد في الخارج من ارض الخراج عشر
وقال ابن رستم سألت محمدا عن الرجل يكون له ارض خراج فيها نخل او شجر
اليس عليه في ثمرها شيء فقال لا انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اسهم فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى منهم والفقير من لا شيء له في نفسه والمساكين

ثم سلم الى سيده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى
من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان
كان صحيحا مكتسبا وكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل
قوم فيهم الا ان ينقلها الامام الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم اذا كان مالكا لنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار ومن يمونه وعن ابويه الفقيرين من زوجته و
ومن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتب ولا عن مملوكه
للتجارة وللمشترك يخرج كل واحد منهما وجوبا في الفطرة عن
عبده بالحاف والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع
عند ابي حنيفة وصاحبيه ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه
الله خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك او لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر

لم يجز فطرته ويستحب للناس اداء صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموه
قبل يوم الفطر جاز وان آخروه عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين ويجوز صومه بنية من الليل
فان نام نهارا حتى اصبح جازت النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما ثبت
في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وبنية الناس ان الهلال رؤي في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان راى صاموا وان لم ير صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وان راى هلال رمضان وحده صام وان لم
يقبل الامام شهادته وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امراة او مملوكا او مسلة حرا كان او عبدا وان
لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب

والجامع نهار من النية فان اكل للتاسع او ضرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام
فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او داعب او حجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان
انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء والا بان بالقبلة اذا لم يعلى نفسه وكره
ان لم يامن وان ابتلع ما بين اسنانه القى لم يفطر وان استاك عند الزوال فعليه القضاء و
من ابتلع الحصاة او الحديد افطر وفي جامع ما مذ ابي احد السبيلين او اكل
او شرب ما يتخذ به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار
وفي جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في
افساد صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او افطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او مأمومة افطر وان افطر في حلبة
لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفطر ومن فاق شيئا بفمه لم يفطر
وبكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ
العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
زاد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يضره الصوم فصومه افضل

وان

وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وما على واحد منهما لزمهما القضاء
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان آخره حتى دخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولي كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما
مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما
بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة
افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن نسخ وهو يظن ان الفجر
لم يطلع

لم يتموا او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او
ان الشمس لم تغرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده
لم يفطر ولو كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنية
الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء والمس والقبلة والخروج من المسجد
لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يتجر ويبتاع في المسجد من خير ان
يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان تكلم لغا او نطق
بفحش استأنف ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليلها وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المرأة
ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير ما ذكرنا

بينهما

بينهما وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل خراسان ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز
ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة
الحل وان اراد الاحرام دخل او توضأ واغتسل افضل وليس ثوبين جديدين
او ثيابه ان كان موسرا ويتبذل ان كان معسرا وقال ابو يوسف يتطيب ان اراد الحج
فيستحب ويقبله متى شاء ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا للحج نوى بتلبيته
الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ليس ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز
فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق ولا يأخذ

بدنه ولا يقتل من ثيابه ولا من ظفره ولا يلبس خفا ما صوصنا بورس ولا
زعفران ولا يلبس قفازين ولا منسيلة لا ينقض ولا بأس بان يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
وكثر التلبية عقب الصلوات وكلما علا نشزا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي
مسلما ثم اخذ عن يمينه متباليا بالبيت وقد اضطبع قبل ذلك في طوافه بالبيت بعبا
الطواف ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي
فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين او حيث تيسر من مسجد وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم
ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو الله بحاجته ويخطو خطوة مرولة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن

الواد ي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له واذا اراد التوجه الى منا قبل التروية بيوم خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس
الظهر والعصر بنداء واحد فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الامام الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما
في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما الشفوه ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل ومرفات كلها موقف الا بطن عرفة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
بيارحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه

ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبتدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع سبيات بكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس
فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة واذا اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم
الثالث كما وصفنا وهو اليوم الذي يسمى يوم النفر فاذا زالت الشمس فان قدم الرعاة في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكره ان ينفر الناس قبل ان يرمي الجمار الثلث ويقيم حتى يرمي
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى منى فان لم يدخل الحرم مكة ونفر
اليها جاز ووقف بها على ما وقفنا وقد سقط عنه طواف الصدر ولا شيء عليه لتركه
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من
يوم النحر فقد ادرك الحج ومن جاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه اولم يعلم
انها عرفة اجزاه ذلك من الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها

المعارلة الى
ع محمد خراشي الجوري

على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب اذا نزل بقرب الجبل
الذي عليه المقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامتين ومن صلى المغرب في الطريق لم تجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه
قدر ما والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس قبل
طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان بين الصفا والمروة بعد
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في
هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمنا وقد حل له النساء وهذا الطواف هو
المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان آخره منها لزمه دم عند

لا كشف راسها وتكشف وجهها ولا تفرسونها بالتلبية وتزمل في الطواف ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق وان تمتعت باب القران القران افضل عندنا من
التمتع والافراد وصفة القران ان يحل بالعمرة والحج جميعا من الميقات ويقول
عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدا فطاف بالبيت بعجة الاطواف بدل في الثلث الاول منها وسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة كما بيناه في المفرد فاذا راى بعرفة يوم النحر فعليه شاة او بدنة او
بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم
يدخل القارن مكة ووجه الى عرفات فقد صام رافضا العمرة به الوقوف
بطل منه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها باب التمتع
التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع للسوق الهدي وصفة التمتع

ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف ويقيم بمكة
حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعل الحاج
المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما ذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع وان كان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديته سواء
كانت بدنة قلدها واشعرها او نعلا واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن وللايشعر عند ابي
حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
فان قدم للاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران واتمامهم للافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى
بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتمها واحرم
بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا

لا كشف رأسها وكشف وجهها ولا تفرسونها بالتلبية وتزمل في الطواف ولا
سعي بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر باب القران القران افضل عندنا من
التمتع والافراد وصفة القران ان يحل بالعمرة والحج جميعا من الميقات ويقول
عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ فطاف بالبيت بعجة الاطواف يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة كما بيناه في المفرد فاذا كان يوم النحر فهو بالخيار ان شاء اراق
بقرة او بدنة فهذا دم القران فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم
يدخل الغازي مكة وتوجه الى عرفات فقد صام رافضا لعمرته بالوقوف
بطل عنه دم القران وعليه دم لوقوفه في العمرة وعليه قضاؤها باب التمتع
التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع للبعوث الهدي وصفة التمتع

ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة
حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعل الحاج
المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما ذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع وان كان اراد المتمتع ان يبعث الهدي احرم وساق هديته ويواعد
سياث بدنة قلدها باشعرها او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن وللاشعر عند ابي
حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
فان قدم للاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد وخاصة واذا عاد المتمتع الى
بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتمتها واحرم
بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا

غير ممتنعا والا لم يكن متمتعا وانما يجيء قوله وذو القعدة وشيء من ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج قبلها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت
عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت الى مكة والا لبثت عليها لتركها طواف الصدر

باب الجنايات

اذا طيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فاريقه فعليه دم
وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او تطيب
او ادهن يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة واذا حلق
ربع راسه فصاعدا فعليه دم واذا حلق اقل من الربع فعليه صدقة
واذا حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صدقة
واذا قص الظفر بديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا ورجلا
فعليه دم واذا قص اقل من خمسة الاظفر فعليه صدقة واذا قص خمسة الاظفر
متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وعند محمد رحمه الله فعليه

دم واذا تطيب او لبس ثوبا او حلق راسه من عذر اذا شاء ذبح واذا شاء
تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام واذا شاء صام ثلثة ايام
واذا قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه فعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء
وليس ان يفارق امراته اذا احجها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة واذا جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضى وعليه
شاة واذا وطيء بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا
يلزم قضاؤها ومن جامع ناسيا فهو كمن جامع عامدا ومن طاف لطواف القدوم
محدثا فعليه صدقة واذا طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة واذا طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا شيء عليه ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة واذا
طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها

فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط فعليه صدقة وان ترك من طواف الصدر اربعة
اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجته تامة
ومن لم يقف من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه
دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم
وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان اخر طواف الزيارة وان قتل المحرم
صيدًا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي فيه العامد والناسي والمبتدائي
والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثقة
هو مختبر في القيمة ان شاء اشترى بها هديًا فذبحه ان بلغت هديًا وان شاء
اشترى بها طعامًا فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من برّ او صاعًا من تمر
او صاعًا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يومًا ومن كل صاع

من شعير يومًا فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق
به وان شاء صام عنه يومًا تامًا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد التقويم فيما
يقوم في القديد شاة وفي الضبع شاة والارنب عناق وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوًا منه نقص ما
ما نقص منه وان نتف ريش طايره او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه
قيمته وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جراده ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز قيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا
شيء وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الكدري وان قتل شيئًا مما ليس مأكولًا ولا مطيقًا استأنسًا
فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة فلا يحل اكلها ولا بأس بأن يسقي

الحرم لحم صيد فداه وجزاه وفيه اذا لم يدل عليه المحرم والا لم يضمنه
وفي صيد الحرم اذا فعله حلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس
بملوك ولا هو من مناجبة الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن متا فعله
على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلال ومحرم في قتل
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باشر المحرم صيدا او بشاشه فالبيع باطل

باب الاحصار اذا احصر الحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي
حل له التحلل وقبل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحلها يوم يبعثه
يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدنين ولا يجوز ذبحه يوم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه وعندهما رحمهما الله
لا يجوز الذبح للحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للحصر بالعمرة ان يذبح متى
شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى

القارن

القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحرم هديا واعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على اهداء الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على اهداء الهدي دون الحج جاز له التحلل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له الحج وان احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان
محصرا وان قدر على احدهما قبل محصر بالفوات ومن احرم بالحج
ففاته الوقوف بعرفة حتى تطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة كالفوت
وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي الهدي اذا كان شاة فهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي
في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في
الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا
ذاهب العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تنقي ولا النكساء والشاة

بجائز في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة كل واحد
منهما يجزئ عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
نصيبه اللحم لم يجز لباقين من القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدي بل ويجوز فيما هدي
التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز فيما بقية الهدايا ايام
وقت شاء ولا يجوز فيما الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على
مسكين ونحوهم والاحب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر
والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان فيهما بنفسه فان كان يحسن
ذلك ويتصدق بحلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها
ويضر عن ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره

مقام

مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها وضرب بها صفحتها ولم
يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع
بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد هدي الاحصار
ولا هدي الجنايات البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان
بلفظ الماضي واذا الوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رد وان تباعدا قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع والخيار لواحد منهما الا ان يجب وعدم
رؤية المعوض الذي يحتاج اليها لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز البيع
والا فالمطلقة لا تصح الا ان يكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على
غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب كيلا ووزنا وبيانا بعينه ولا يعرف مقداره

ويجوز ابتياعه لا بوزن معلوم ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيعا بلوكر
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا ذارعة كل ذراع بدرهم
وله سمى جملة الذرعان ومن اشترى صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزيادة للبايع والخيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع بالثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذي سمى
الذي شاء فهي للمشتري والخيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة
درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء فسخ كما لو زادت ثمن المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع بكل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم ومن
باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع

في بيع

في بيع الارض الا ان التسمية ومن باع نخلا او شجرا قد ابر فثمرته للبايع الا ان
يشترط المشتري وان باع البايع انطعها وسلم للبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرطا تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة وبقتين منفصلا ان معلومة ويجوز بيع
الثمار في شبها والباقلا في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيحها وغلاقها
واجر الكيال على البايع والجرز على ان الثمن على المشتري ومن
باع سلعة على ان على البايع او على المشتري فاسد والوضيعة الثمن قبل البايع سلم
البيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبل لها تناسبا معا والله اعلم

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام فما دونها وليس فيما زاد على ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا سمى مدة
معلومة وخيار الشرط يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فان قبضه المشتري لم يملكه في يده
في ظاهر الرواية وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك اذا اعتقه او باعه ومن

يرد هما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن
رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
رآه فلا خيار له فان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان
ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن
في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش و
السرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده في يد البايع بعد البلوغ فيكون عيبا والبخر و
الدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون
من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا احدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند
البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان

شروط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا او واحدة لمات من له الخيار بطل خياره
وله ان يتقايل في ورشه ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه خيار الرؤية ومن
اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء
رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان اراه
بعض الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراءه جايز
وله الخيار اذا ذاق او شم في البيع وبعد خياره بحيث المبيع اذا كان يعرف بالمس و
وبضمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره
في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعا
قدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراه صاح له الآخر جاز له ان

يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب
وخاطه او صبغه اوتت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه
اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد
اوكان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وقالا
يرجع في الاكل ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضي جاز له ان يرده على بايعه
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى
عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب
وان لم يسم العيوب ويعدها **باب البيع الفاسد** اذا كان
احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالدم
او بالميتة او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان المبيع غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد

ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا بيع الطير
في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب ولا جذع
من سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على
رؤس النخل بخرصها تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملا
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يخدمه البايع
شهرا او دارا على ان يسكنها شهرا او على ان يقرضه المشتري
دراهم او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا
يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا
حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها

فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس و
القطاف وقدوم الحاجّ فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم
الحاجّ جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مالٌ
ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه وان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حرٍّ و
عبد او شاة ميتة وذكية بطل البيع فيهما ومن جمع بين
عبدٍ ومدبّر او بين عبده وعبد غيره صحّ العقد في العبد
بحصّته من الثمن ونهى رسول الله ﷺ عن النجش وعن
السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر

للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان
احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره
له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق
بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن
الاول فان شرطا اقل منه او اكثر فالشرط باطل و
يُرَدُّ مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان
هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة**
والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول

بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة و
التولية حتى يكون العوض تمامه مثل ويجوز ان يضيف
الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز و
الفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يجوز
ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفه ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول
لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري

منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الوزن والكيل والتصرف
في الثمن قبل القبض جائزة ويجوز للمشتري ان يزيد البائع
في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال
ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا
اجل صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا تصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل وموزون
بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او
الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا

احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل
شئ نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل
ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير و
التمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو
محمول على عادة الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
تما فيه الربوا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ويجوز بيع الرطب بالتمر متلا بمثل
والعنب بالذبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت و
السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما

في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالتخير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان البقر والغنم وحل الدقيل بحل العنب
يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا
بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات و
المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي
المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في
اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا
في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم
الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم
بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام

قرية بعينها او ثمرة نخل بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان لحمل مؤنة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى
مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في راس المال قبل قبضه ولا في المسلم فيه
قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم
فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في

الخز ولا بأس السلم في اللبن والآجر اذا سمى لبنا معلوما
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل
الذمة في البيعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من
جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع

بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا
في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز
بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين
درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان
لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين
من ثمنها وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة فتفرقا وقد قبض بعض ثمنه بطل
العقد فيما لا يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار

ان

ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده وان
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته و
لا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز
البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز
بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين
غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة
واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا
كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشتري
بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها

بطل البيع عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف عليه
قيمتها آخر ما تعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس نقدا
فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابى حنيفة ومن
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه
ما باع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا
درهما فقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة وقالا جاز البيع
فى الفلوس وفسد فيما بقى ولو قال اعطنى بنصفه نصفا
الا حبة والباقى فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا
قبض المرتهن الرهن مجوزا مفرغا مميزا تم العقد وملك
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع
عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمان المرتهن
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن و
قيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فى
يده فان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن
على الراهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع فى الارض
دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما
ولا يجوز الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن

الصرف والمسلم فيه فاذا هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه فاذا اتفقا على
وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يد فان هلك في يد هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له
دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف درهم ثم قضى حصة احدهما لم يكن له ان
يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما بيع الرهن عند حلول

الدين

الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن
لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به فان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه
حتى يقبضه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له
سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق
الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ
منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته يقضي
بها الدين وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن وان

استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ
القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن
مضمون وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى ما لهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن
على الراهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا مع
الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب النماء
افتكه الراهن بحصته ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز
الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد لا يصير

الرهن

رهنا بها واذا رهن عبدا واحدا عند رجلين بدين
لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما جائز والمضمون على كل واحد منهما حصة
دينه منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد
الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع
الا ان يدفع الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون
رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار

المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا
اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن و
قضى به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامر ببيعه **كتاب الحجر** ع الاسباب الموجبة للحجر ثلثة
الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار
ان شاء اجاز البيع ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
فهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا مالا

لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزم في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه
وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا
حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال ابو ع
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ
خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله وان باع لم ينفذ بيعه واذا كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا

منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا من بلغ غير رشيد
لا يدفع ماله اليه ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه
فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على زوجته واولاده
ومن تجب نفقته عليه من ذوي ارحامه وان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى رفقته
من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا
من القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ
الجارية بالاحتلام والحبل والحيض فان لم يوجد ذلك فحتى تتم
لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة
سنة فقد بلغا واذا رهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ وقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما

احكام البالغين وقال ابو حنيفة اذا اجر في واذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى
يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها
القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على
المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار و
ذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال فطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا

عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وأرش الجنايات إلا ان تقوم البينة ان له مالا وإذا حبسه
الحاكم شهرين او ثلثة سأل الحاكم عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا
يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بلا زعيم
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه
الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له
مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق المصلي
والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما وبقال له بين المجهول فان قال لله علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة

والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال
ثم فسره بجنس السيوف يقبل قوله في القليل والكثير وان قال له علي مال سكت لم يصدق
في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان
قال دراهم ذكر شيئا لا يتبع اكثر منها وان قال له كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما وان قال له علي شيء ثم سكت ثم قال عندي او بعتني فهو اقرار
بامانة في يده وان قال له علي في هذا الكيس الف درهم فقال اقرضنا اياها او ابتعتها او
اتلفتها او غصبتنيها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيزا
حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة

ودرهم فإلمائة درهم وإن قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة
إليه ومن أقر بحق وقال إن شاء الله تعالى متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر
بدار لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فالقول
قوله في الدار والبناء جميعا وإن قال بناؤها لفلان والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن أقر بشجرة فقد أقر بالشجرة والقرار ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه
الدابة خاصة وإن قال غصبت منه ثوبا في منديل لزماه جميعا وإن قال له علي ثوب
في ثوب لزماه وإن قال له علي ثوب في خرقة الخياط لزمه ثوب واحد
الا أن يقول واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه أحد خمر ثوبا ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله ولكل واحد منهما أن يرد على صاحبه وقال هي زيوف وقال له علي
خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وإن قال له درهم
خمسة موضعة لزمه خمسة وإذا قال له علي من ثمن مبيع درهم إلى عشرة لزمه نصف
درهم عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه الغاية جميعها وإذا قال له علي ألف ودرهم من ثمن مبيد

تفسير
مراد ارتة معلوم او كدى اجلت
اوضح صورة
عيدان
نقدون
جاذر
مسلوم
نصف درهم

أشرت منه فإن كرر بعد أبيت بين الإقرار إن أثبت فلم العبد وبعد ذلك
والإقرار بين أكل وإن قال من ثمن عبد ولم يعين لزمه الألف في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله درهم من ثمن خمر وخنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي ألف من ثمن متاع بعته وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد عندهم
ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر له بسيف فله النصل والنصاب والحمائل
وإن أقر بحلية فله العيدان والكسوة وإذا قال لفلان علي مائة بل مائتان فله مائتان
فإن قال أردت بالثانية الأولى لم يصدق عند أبي يوسف
رحمه الله ولو أقر على بالدية أو على خاتم لزم صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل
في مرض موته بدين ولم يكن عليه دين في صحته ودين لزمه في مرضه بالبينة يبدأ
بدين الصحة والدين المعلوم بالأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر
به في مرض الذي وإن لم يكن عليه دين في صحته بإقراره وكان المقر له أولى من
غرماء الورثة إقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة ومن أقر
لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها

لم يصح على اقراره لها ومن الحق زوجته في مرضه انها اقرت لها بدين وبان
المال الذي في البيت ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام ولد مثله وليس
نسبه معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا شاركه
الورثة في الميراث ويجوز اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة والمعتق
ويقبل اقراره المرأة بالوالدين والزوج والمعتق ولا يقبل الولد لانا ان بعدنا
فيها الزوجة انتقد ولاء نعمتها اليه ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الأخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف نسبه
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن وارث سوى المقر له ميراثه
ومن مات ابوه فاقر أخ له بنسب لم يثبت نسبه ويشاركه في الميراث كما لو ثبت

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على منافع معلومة والاصل في الاجارة
حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة وما لا فلا والمنافع قد تكون معلومة بالمدة
كاستيجار الدور السكنى والارضين للزراعة وقد تكون معلومة بالعقد على مدة معلومة

اي مدة كانت وقد تكون معلومة بالعمل والتسمية كاستيجار رجل على خياطة
ثوب له خياطة او استيجار دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما ويركبها مسافة معلومة
وقد تكون معلومة بالتعيين والاشارة كما لو استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع كذا
ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها ما شاء
الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار الارض للزراعة والبستنة
العقد حتى يسمي ما يزرعه فيها او يقول له ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار
الشاة ليبني فيها او يضع فيها خشبا او نحوا فاذا انقضت مدة الاجارة
لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة لان يتناول صاحب الارض ان
يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان الطلق الركوب جاز له ركوبها من شاء
وكذلك اذا استأجر ثوبا ليلبسه والطلق فان قال على ان يركبها فلانا او يلبس الثوب
فلانا فاركبها غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما
العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فله ان يؤجره من غير شرط ساكنا واحدا

فله ان يحمل شيئا وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة

حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان

يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجر بالحمل عليها قطنا جاز له

ان يحمل مثله او دونه في الضرر وان استاجر بالحمل عليها فارغة فحمل عليها

ضعف رجله فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجر بالحمل عليها قدرا من الحنطة

فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد او اثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت

ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ضمان عليه وهما على اجير مشترك واجير خاص فالمشترك

من لا يستحق الاجرة حتى يحمل بالقصار والصباغ والمتاع امانة في يده ان هلك

لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمنه وما تلف بفعله كخرق الثوب

من وقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المحامل الحمل وضرب السفينة

من مده ما يضرب به بنو آدم من خرق في السفينة او

سقط من الدابة لم يضمن وان قاد فاصدا فعطبت او بسرعة البتة ضمن ولم يجاوز

الموضع المعتاد فهلك فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص

تذهب بحق الاجير بتسليم نفسه في المدة وان لم يحمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او ليرعى

الغنم وما اشبه ذلك والاجير الخاص فيما ذكرنا بيد وان جعله للاجير يعدل فيضمن ولا اجارة

بعقد الشركة كما تفسد البيع ومن استاجر بيتا للخدمة فليس له ان يسافر به لان

يشترط ذلك ومن استاجر دابة ليحمل عليها حملا او ركبها الى مكة جاز وله الحمل المعتاد

فان زاد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من القطن

فحمل عليه مثل وزنه حديدا او ما يضر بالبعير ضر القطن فهو ضامن لما عطب

فاحمل منه في الطريق جاز ما بسرقة سوق ما كل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق

باحدى ثلثة معان ان تعارفوا على التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او بانقضاء المعقود

عليه ومن استاجر دارا فله ان يطالبه باجرة كل يوم لان ما يقابل وقت الانتفاع

بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فليس له ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس

للخياط والصباغ والقصار ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان الشرط

التعجيل ومن استاجر بغلا ليحمل له في بيته قفيزا فيبيعه فيبدرهم لم يستحق الاجرة حتى

يخرج البر من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالفراغ فيما يرى

ومن استاجر رجلا ليضرب له اللبن استحق الاجرة اذا فرغ فامسك ابو حنيفة

رحمه الله وقالا لا يستحقها حتى يخرجه وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته رومیا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق للاجرة وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم فان خطه بعضه فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجاوز به نصف درهم وان قال ان
لم اكن في هذا المكان مقدار فرسخ فبدرهم وان كنت هذا فبدرهمين جاز واي
الامرين فعل استحق المسمى في عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجارة فاسدة
ومن استاجر حارسا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور لان يسمي جملة شهور معلومة فان لم يسم سانة من الشهور الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للوجار ان يخرجه الي ان ينقضي مدة وكذلك كل شهر
يسكن في اوله سانة وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم
يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار علي الاذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجارة المغارم عند ابي حنيفة رحمه الله لان من الغرم وقالا

اجارة

اجارة المغارم جايزة ويجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها معلومة ويجوز بطعامها و
كسوتها وليس للمستاجر ان يمنعها من وطيها فان جاءت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا فوات الي الصبي من لبنها وليس لهم ان يصلح طعام الصبي فان ارضعته
في المدة بلبن غنم فلا اجرة عليها وكل صانع لعله اثر في العين كالقصار والصباغ
فلهم ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر
فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط علي الصانع ان
يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله
واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء
وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب المتاع امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن
واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان حرفيا فله الاجرة فان لم يكن حرفيا فلا اجرة له وقال محمد

رحمه الله ان كان الصانع يبتدأ بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة

والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر

الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها من يده غاصب سقط الاجرة و

ان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب

الضيعة او انقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ما سكن

او سنعلى الرحى واذا هلك احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت

الاجارة وان كان عقد لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة

وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله

وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن

ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم

بدا له من السفر فهو عذر وله ان يفسخ الاجارة وان بدا للمكاري من السفر

فليس ذلك بعذر والله اعلم كتاب الشفعة الشفعة واجبة للخليط في نفس

المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق

والشرب

والشرب والجار شفعة معرف الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك

في الطريق والشرب فان سلما اخذ الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم به حاكم واذا لم الشفيع بالبيع

اشهد في مجلس علمه على المطالبة ثم يتصل منه فيشهد على الايجاب ان كان المبيع

في يده او على المتناع او عند العقار فان فعل فذاك والا استقرت شفعته ولم تسقط

بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها خفيا بعد الاشهاد من غير

عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان تبعا لا يقسم ولا

شفعة في العروض والسفن والزرع والذي في الشفعة سواء واذا ملك العقار

بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار بشرط رد الثمن عليها او

تخالعا المراة بها او استاجرها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا

او يصالح منها بانكار او سكوت فان صالح منها باقرار وجبت الشفعة واذا

تقدم الى القاضي فادعى الشرب وطلب الشفعة وسال القاضي المدعى عليه فان اعترف

بملكه للدعي شفعه به والا اقام البينة فان جاء بالبينة استحلف المشتري

بالله ما بعلم انه ماكل الذي ذكره شفيعه فان كل او اقام الشفيع بينة سال
القاضي على ايمانهم فان ابوا ايمانهم قبل للشفيع اقم البينة فان حلفهم
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما باع حتى طلب في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن للشفيع ان برء القار بخيار العيب والرؤية
فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصم في الشفعة وللبائع الغائب
البينة حتى يحضر المشتري فيحضر البيع بشهوده فيقضي بالشفعة على البائع ويجعل
العهدة عليه وان ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على المتبايعين ولا عند العقار وان
سالم من شفعة على عوض اخذه بطلت شفعته وبرء العوض واذا بلغ الشفيع
بطلت شفعته وان بلغ المشتري لم تسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان
يقضي له بالشفعة بطلت شفعته وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع الشفيع وكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة

ومن

ومن باب شرط الخيار في الشفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة
وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا فاسدا فلا
شفعة فيها وكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
واذا اشترى ذمي دارا من ذمي او خنزيرا وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في العينة الا ان
تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اقام البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمها
الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا اوفى المشتري ثمنا اكثر
واعطى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا من المشتري وان كان قبض الثمن اخذ بما قال المشتري ولم يلتفت
ليحتال البائع واذا اسقط البائع من المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع
واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء في الشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف املاكهم ومن اشترى دارا بعوض اخذها

الشفيع بقيمته وان اشتراها بكيل او وزن اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع بواحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انه بيعت بالف فلم الشفعة
ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بغبنة او غير فيها انقص او الكرفتله على الاول وله
الشفعة واذا سلم فيها بيعت بدنانير فبلغها الف فلا شفعة له واذا قبل ان المشتري
زاد في الثمن فلم الشفعة ثم لم اتم غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا بغير فهو
للتم في الشفعة الا ان يسلمها الى الاول واذا باع دارا لا مقدار زرع في
طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة وان باع منها سهما بغبن ثم باع بقية ما
له الشفعة للبائع في السهم الاول دون الغائب وان باعهما بغبن ثم دفع اليه
ثوبا بثمنه فالشفعة في الثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله وذكر عند محمد رحمه الله واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذه الشفيع فبنى او غرس ثم
استحق رجع بالثمن الاول ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا اتحدت

الدار

الدار واحترق بناؤها او جف نخل البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقص المشتري البناء قبل
الشفيع ان شاء اخذه بحصته بحصته من الثمن وان شاء ترك فدم وليس له ان
ياخذ النقض دون البناء ولو بنى فظاهر ان اخذه الشفيع بترها فان حذها
المشتري سقطت الشفعة واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة
منه وان اثمارها تبع موصول فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن سلة وان شاء
صبر حتى ينقضي للبائع ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجار
بالقسمة واذا اشترى دارا فعلم الشفيع الشفعة ثم رد المشتري بخيار
الرؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان رد ها
بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة
على ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة الاملاك العين يرثها اثنان فصاعدا
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه

وكل واحد منهما في نصيب الآخر بالاجنبي والغرب الثاني شركة العقود وهي اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيما يملكان في حال العقد وتصرفهما وهو بنهما فيجوز بين الحر
المسلمين البالغين العاقلين وبين الحر والعبد وبين الصبي والبالغ
وبين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة لانه طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون
يلزمهما لانه يجب بسبب الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح في الشركة
او وهب له ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لان
بناءها على التساوي بهما بالبذر والقوة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض
باعها كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح التفاضل في المال وتصح ان بنا وابي المال
وتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقد لكل واحد منهما بعض ماله دون بعض

ولا

ولا تصح الا بما بيناه ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دانير
ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
فيرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالشراء
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المالين ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويودع في المال بدا امانة واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما بجوز ذلك وما يتقبله
كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب
بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان الشراء بينهما اثلاثا او اربعا كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب

والاستقاء والاصطياد والاحتطاب الخ واحد منهما او استئجاره فهو له دون صاحبه

واذا اشترى واحد منهما بفلس ولآخر رأوية بستقي بها الماء والكسب بينهما عالم بنحو الزكوة

والكسب كله للذي استقى الماء وكسب بينهما لم يجز الفرع والكسب وعليه اجر مثل

الراوية ان كان ساقي البغل وان كان ساقي الراوية فعليه اجر مثل البغل

وفي نسخة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال وبطل شرط التفاضل واذا مات

احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان

يودي زكوة مال الآخر الا باذنه فان ادى على واحد منهما لصاحبه ان يودي زكوة

ما اداه الى كل واحد منهما فالخلط بينهما اذا لم يعلم باداء الاول فقط اذا لم يعلم

المضاربة تصح في الفلوس كما تصح في الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال

الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق

احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال

فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع

ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك

وان شرط له رب المال ان لا يترقى في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يجاوز

ذلك ولذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب

ان يشتري بأكثر من رأس المال ولا ابن ولا أب يعتق عليه وان اشترى هم كان مشتريا

لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه

فان اشتراهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فاذا

زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا وهي المعتق لرب المال في قيمة

نصيبه منه واذا فسخ المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم

يضمن بالدفع وللمضارب التصرف ما لم ينض حتى يربح فاذا ربح ضمن للمضارب الا قل

من ربح المال او اذا دفعه اليه مضاربة بالنصف فاذا له ان يدفعها مضاربة

فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين

فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وعلى قول السدوسي وان قال له

على ان ما رزقكم الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب

المال والمضارب الاول نصفان فان قال له على ان ما رزقنا الله تعالى في نصفه

فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فالثاني نصف الربح وارب المال النصف ولا
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فارب المال نصف الربح و
للمضارب الثاني نصف الربح وينفسخ المضاربة الاولى للمضارب الثاني بمقدار سدس
الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت واذا عزل رب المال المضارب
ولم يعلم حتى اشترى شيئا وباع فمفرقه جايز وان علم جاز له والمال عروض
فله ان يبيعها ولا ينعقد العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان
باعه وراس المال دراهم او دنانير قد نض ليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء ديون وان لم
يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها فهلك
المال او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل ربح كان
بينهما وان نجز من راس المال لم يضمن المضارب وان كان اقتسما الربح

المضاربة وان ارتد رب المال
من الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت

وفسخا

وفسخا المضاربة ثم عقدا فهلك المال لم يتراد الربح لانه وجد للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا او امة من مال المضاربة كتاب
الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز باستيفاء الاعن الحدود
والقصاص فان الوكالة لا تتعقد باثباتها مع غيبة المدعى عليه عن المجلس وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون للموكل ان يتصرف بنفسه
للحكام والوكيل من يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الصبي العاقل او المأذون
مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء وعبدا محجورا جاز ولا
يتعلق بهما ويتعلق بوكلهما والعقود التي يعقدها الوكيل على ضربين احدهما كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة وما شاكل ذلك فالعقد يتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا غاب ويقبض

البيع وخاصم في العيب وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم فان فارق الوكيل من صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر
مفارقة الموكل واذا وكل الوكيل بالشري الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن
عند ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجلين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون صاحبه الا ان يوكلا بالخصومة

او يطلق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او يبرئ او يهب عبده لغير
بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يأذن له الموكل
او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان
عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز والموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته ونصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا او لحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز والمأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
فان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما وان وكل الذمي
خمرا ثم تصرف بثمنه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشري
لا يعقدان بعقد متداين حنيفة رحمه الله مع ابويه وجديه وولده وولد
ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه
منهم مثل القيمة لا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل

والكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للايجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشري يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن
الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين واذا امر الوكيل البيع الشيء من المتاع فضمانه باطل
واذا وكل بيع عبده فباعه نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله واذا وكله بشراء
عبد بشري نصفه فاشتراه موقوف فان اشتراه بأقل لزم الموكل واذا وكل
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم بشري عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزم
العشرون واذا وكله بشراء عبد بغير عينه بشري واحد هو للوكيل لانه يقع
موقع الشري للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز
اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

لا

واذا وكله بشراء شيء فباعه نفسه

لا انه خرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير
القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض وديعة فصدقه الغريم لم يسلم
الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه ولا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع
به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه
الغريم لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة جايزة بالنفس والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او برأسه او بجسده او ببعضه
او بشعره وكذلك ان قال خذه او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل او كفيل فان سلم نفسه في
الكفالة سلم المكفول به في وقت يمكنه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا برئ المكفول به برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما

كفل به فلان

كفل بنفس فلان

كفل بنفس فلان

عليه وهو ان ظلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس

ويجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة

بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ما

يقول اكفل عنه بالف او عما له عليك او بما يذوبه في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان

شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط

مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب له عليك عليه فعلي وما مشى لك فعلي واذا

قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف وجحد المكفول فان لم تقم البينة فالقول

قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه بالكل لم

يصدق على الكفيل ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع

بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول

عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان ابرأ المكفول عنه برئ الكفيل ولا يلزم المكفول عنه حتى

يخاصمه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه الحق في عنه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل

لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق

لا يمكن

لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن الشريك

الشفيع جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح وعن المتأجر دابة للحمل فان كانت

بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا

بقبول المكفول له في مجلس العقد الذي سمع فيه واحد وهو ان يقول المريض لوارثه

تكفل عني ما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وتكفل

واحد منهما كفيل عن الآخر حتى اذا ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما

يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على كل واحد

منهما كفيل عن صاحبه فاداها احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حتى يعجز او يعتق واذا مات المولى وعليه دين ولم

يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة تبرئ بالدين وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة

برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى

عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه

او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا في الوجهين ووجه قالت
وهو ان حكم الحاكم باللزوم في حال حياته واذا طالب المحتال عليه الطويل بدفع مال الحوالة
فقال الطويل احلتك بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه دفع الدين وان طالب
الطويل المحتال باحالته فقال انما احلتك بدين اقتضيته لي وقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول قول الطويل ويكره التفاخر وهو قرن الشيطان وفيه المقرون
من الفرق كتاب الصلح الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فاما وقع الصلح
من اقرار عترف فيه ما يعتبر في البياعات وقع من مال بمال وان وقع من مال
بمنافع فهو بمنزلة الاجارات والصلح من السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى انها معاوضة واذا صالح عن دار لم
تجز فيها الشفعة واذا كان الصلح من اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع
المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح من سكوت او انكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك

رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى رجل على رجل عينا في يد رجل فصالحه منها على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرجع بشيء من العوض لان دعواه بعوضا كون نيابة في الصلح
جايز من دعوى الاموال والمنافع وبنيابة العبد والقطاع ولا يجوز من دعوى حد
وان ادعى رجل على امراة نكاحا وابى فصالحت على مال بذلته حتى يذكر القاضي انه
وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذلته لها
لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال فاعطاه جاز وكان في حق
المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المعاوضة
لم يبطل الصلح بهلاكه وانما يبطل على ان ما ينقص في بعض صفة او قطع باقيه كمن له على
رجل الف وربع جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه من بعض
حقه ولو كان له على رجل الف حال وصالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس
الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا
بالخلع منه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه لان بضعته والمال لازم للوكيل وان

صالح عنه الخمر بغير امره فدعى اربعة اوجه (ان سالم بالف وسكت ثم سلم وكذلك
لو قال سالمتك على اني بالخيار ثم سلم ولزمه تسليمها وكذلك لو قال سالمتك على الف
وسكتا او قال سالمتك على الف ولم يذكرا العدد موقوف فان اجاز الذي عليه
جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على الخمر فشركه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اتبع نصف الخمر لان له ان يضمن له شركه ربع الدين ولو صالح في نصف نصيبه من
الدين كان لشركه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشركه ان يشركه ربع الدين وان كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس ماله لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح وان كانت التركة بين ورثة
فاخرجوا احدهم من مال اصطفاه اباه والتركة غائبة ودين جاز فان لم يكن
ما اصطفاه اوكثير فان كانت التركة فضة فاصطفاه ذهبا او ذهبا فاصطفاه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وبدر ذلك فصالحوه على ذهب

او

او فضة فلا بد ان يكون ما اصطفاه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان في التركة دين على الناس فلا
يدخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان
شرطوا ان يبرأ الغرماء منه والا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح
لان للواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت وملكت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت الثوب لك واهبتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة ولا تنعقد بالحمل على الهبة ولا تجوز الهبة فيما ينقسم لا محوزة
مفرزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا ينقسم تجوز وفي وهب نصف شاة
فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب قفيزا في صبرة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان خلطه وسلمه لم يجز ولو كانت العين في يد الموهوب
له بملكها بالهبة وان لم يجدد قبضها بعضا وان وهب الاب لابنه الصغير هبة

تفاسخا الهبة بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تم بقبض الاب واذا وهب للبتيم
هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها الاجنبي فكذلك ان كان في
حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب
اثنان من واحد دارا جاز وان وهب ولد من اجنبي لم تصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تصح واذا وهب الاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها
او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فليس له رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للآخر واذا قال الموهوب له اوهبت نفسك من فلان فقال وهبت نفسي منه
بانها تقبل الواهبة فقط الرجوع وان قوله نفسه اجنبي من الموهوب له بمنزلة
فقبضه واهب العوض سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم فاذا اتلف العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن للموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فان

تقابضا

تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه
الشفعة والعمري جائزة للمعمر حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية لا تحل له صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع
مما يحتمل القسمة واذا تصدق على فقير بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد
القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر ان
يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق فيما امسكت
لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا صح الوقف على اختلفوا فيه
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه و وقف الخان جائز

عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
سمى جهة فيه تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وصح وقف
العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف
ضيعة بقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز تبعا للكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه الا ان يكون مما لا يصح عند
ابي يوسف رحمه الله فيطلب الخرب لتعمة فتصح مقاسمة والواجب ان يبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته ثم بما شرط واقف ولم يشرط واذا وقف دارا
على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها
الحاكم وعمرها باجرتها فاذا اعمر عمارة الى من له السكنى وما انهدم من بناء
الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى منه
امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ويجوز ان يقسمه بين المستحق الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لغلمه وجعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه من ملكه ويطرقه و يأذن
للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بقوله مسجدا ومن بنى سقاية للسبيل او
خانا يسكنه بنو السبيل او مبالحة او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه
بالقوله وقال محمد رحمه الله اذا سقى الناس من السقاية وكنوا في الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك ومن غصب فباعه او اعتقه فعليه ضمان مثله
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان متقوما فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة فان ابى ذلك رفعه الحاكم حتى يحلفها او كانت
باقية اخذها ثم قضى ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله يضمنه وما نقص منه فعله وسكنى ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله وبغير فعله فعليه ضمان وان نقص

في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فاكلها فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء امسكها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل معامة منافعه فللمالك ان يضمنه جميع
قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
فعليها لا ملك للمغصوب منه منها وملكها الغاصب وضمنها ولم يصر له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او بسطها
وطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة الله ومن غصب
ارضا او ساحة فبنى فيها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد الارض كما كانت للارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته وسمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وان شاء اخذها وضمن ما زاد الصبغ

والطحن

والطحن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك فيها ملكها الغاصب والفصل
في الجملة قول الغاصب مع يمينه لان يتم المالك البينة بالزمن ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما قضى وقد ضمنها بقول المالك او ببينته اخذها او بقول الغاصب
مع اليمين فله خيار للمالك وان كان ضمنها بفعل الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها
وثمر البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لان يتعذر
ردها او بطلها ما لكها فيمنعه اياه ومن اقتصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان
كان في بطن الولد وفاء بدل الجزء المنقصان بالولد وسقط ضمان ولا يضمن الغاصب منافع
ما نقصه لان ينقص باستعماله فغرم النقصان واذا استهلك المسلم الخمر الذمي او
خنزيرا ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم على المسلم لم يضمن كتاب الوديعة
الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه ومن
في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن لان يتغير في داره حرق فسلمها
الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها

المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فغيبها ضمن وهو بفد رجلي نسلها
ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان اتفق المودع مرضها
ثم رده مثله فخلطها بالبلدة ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت
راتبة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال
التعدي فردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان
عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه
منها لم يدفع اليه شيأ حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه
نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيأ مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى
الآخر وكلاهما يقسمانه يحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان سفرها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية

العارية بائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك والمحتك هذه الارض
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان شئت به الهبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره وله
ان يعيره واذا كان متفاوت الاختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والكيلي
والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها
ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فله ضمان قيمته وان كان
وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن للمعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اسطبل مالكها
لم يضمن واذا استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن واذا رد الوديعة
الى دار المالك ولم يضمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط رجل لم يكن الغير واذا اخذه من يده فان اقر على مقدار نفقته من بيت
المال فان اللقيط رجل لم يكن الغير واذا اخذه من يده فان اقر على مقدار نفقته من بيت
المال فان اللقيط رجل لم يكن الغير واذا اخذه من يده فان اقر على مقدار نفقته من بيت

له وان اقام البينة ووصف احدهما علامة في جيده فهو اولى به واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم واحة وهي في بيت ابنه فثبت نسبه
منه وكان مسلما واذا وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان
ذميا ومن اقام البينة ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا فان اقام بينة ان ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج
الملتقط ولا التصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويوجر

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد من التقط انه يأخذها
ليحفظها ويسرة ما على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان
كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز
للانسان التقاط الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو
متبرع وان انفق بامره كان دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن

انها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها واقر ثمنها وان
كان لا يسلم الا بالانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فان حضر
مالكها فله اخذها بعد ان ينعده منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء
فاذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى
له بغير بينة كان للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فله بأس بعد التعريف ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه
وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب اللقيط

اللقيط حر فان كان عليه ثياب مجموعة او فرش
مطروح او دابة مربوطة بقربه فهو لقطة وان وجد في خربة او في قرية ليس فيها
مسلم فهو ركاز وان وجد في قرية فيها مسلم او في طريق ميتاء فهو لقطة

الوصول اليه من الفرج نهوا مراة وان لم ينظر له احدي لذه الصلوة فهو
خنثى مشكل وإذا وقف حاكم او الامام قام بين الرجال والنساء وتبناه الرجال
تحت ان كان له مال فان لم يكن له مال اجاز له الامام من بيت المال ولو فا
اخته باحدهما وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال عندي بينهما نصفان
على فريضة ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة لهم وثلاثة لهم واحد يوقف عندهما في الميراث
الى ان يتبين حاله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة لهم اللابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على
اثنى عشر سهما اللابن ستة وللخنثى خمسة

كتاب الفقود

اذا غاب
الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حيٌّ هو ام ميت نصب القاضي من
يحفظ ماله وينفق عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله
ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرين سنة من يوم
ولد حكم بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين

في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
ولا يورث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له
بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شئ له وينبغي
ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده الى صاحبه فان
كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه

فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير
اذنه لم يملكه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يملكه ويملك الذمى بالاحياء كما يملك المسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى
لاهل القرية ومطرح حطبهم ومن حفر بئرا في
برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا
فان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها
ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما
ترك الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه
لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابى حنيفة

رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما له مسناة
يمشى عليها ويلقى عليه طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشترى
ويبيع ويرهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها وان اذن له في شئ بعينه فليس بمأذون واقرار
المأذون له بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب
بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شئ طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون

محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا اجر
عليه فاقراره جايز فيما في يديه من المال عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يديه وان اعتق عبده لم يعتق عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يملك ما في يديه واذا باع من المولى شيئا بمثل
قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز فان باعه المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل
قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون له وعليه ديون
فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي
للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

لما اذا

اذا كان بعقل البيع كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رحمه
المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا
كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت
المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر و
البذر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على
مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما وان شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على
الماذيانات والسواقي فاذا صحت المزارعة فالخارج
بينهما على الشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله ولا يزاد

جمع الماذيان وهو امعن النهر
واعظمه وقيل هو النهر الكبير
فيه ماء السقي جمع الساقية وهي
والسواقي جمع الساقية وهي مجاري
الجدول ودون النهر كذا في المغرب
الكلاء الدين

على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان
امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة و
اذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان
على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل
فسدت كتاب المساقاة قال ابو حنيفة رحمه الله
المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما

رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة
شايعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز
واذا فسدة المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة كتاب النكاح
النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
عن الماضي او يعبر بهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

رحمه الله لايجوز ولايجوز للرجل ان يتزوج بامته ولاجدة من
قبل الرجال والنساء ولابنته ولابنت ولده وان سفلت ولا
باخته ولابنات اخته ولابنته ولابنات اخيه ولابنات
اخته ولابام امرأته دخل بابنتها اولم يدخل ولابنت امرأته
التي دخل بها سواء كانت في حجره اوفي حجر غيره ولابامرأة ابيه
واجداده ولابامرأة ابنه وبني اولاده ولابامته من الرضاعة
ولاباخته من الرضاعة ولايجمع بين اخته بنكاح ولابملك
يمين ولايجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولابنة اخيها و
لابنة اختها ولايجمع بين امرأتين لوكانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولابأس ان يجمع بين
امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولايجوز

ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولايجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولايجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز
تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بدين ويقرؤن
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
لم تجز مناكحتهم ويجوز للحر والحرمتان يتزوجا في حالة
الاحرام وينعقد نكاح نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا
كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لاينعقد الا بولي ولايجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذنها
منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا
بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة

او حيضة او ظفرة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت
بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج
بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها و
لا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة
فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان
زوجهما الولي غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار
اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ والولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن

ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه العاقلة في
السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فان
تزوجت المراة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة وتنقصت من مهر مثلها
فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة و
نقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليها
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه
مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد

فعليه المسمّى ان دخل بها او مات عنها وان طلّقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمّى فان تزوّجها ولم
يسمّ لها مهرًا او تزوّجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان
دخل بها او مات عنها وان طلّقها قبل الدخول بها فلها المتعة
ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوّج المسلم على خمر
او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فان تزوّجها ولم يسمّ
لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلّقها قبل الدخول فلها المتعة فان زادها في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطّت
عنه من مهرها صحّ الحطّ واذا خلى الزوج بامرأته وليس هناك
مانع من الوطئ ثم طلّقها فلها كمال المهر وان كان احدهما
مريضًا او صائمًا في رمضان او محرمًا بحج او عمرة او كانت

حائضًا

حايضًا فليست بخلوة صحيحة واذا خلى المجبوب بامرأته
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله ويستحب المتعة
لكل مطلّقة الا المطلّقة واحدة وهي التي طلّقها قبل الدخول
وقد سمّى لها مهرًا واذا زوّج الرجل ابنه على ان يزوّج الرجل
ابنته وابنته فيكون احد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان
جايزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوّج حرّ
امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها
وان تزوّج عبد حرّة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز
واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمّد رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا
باذن مولاهما واذا تزوّج العبد باذن مولاه فالمهر عليه
في رقبته يباع فيه واذا زوّج المولى امته فليس عليه

ان يبوءها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على
الف على ان لا يخرج بها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها
او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على
حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه
والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة والموقت باطل ونزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى جاز و
ان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها
من

من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها
فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا
يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل
ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والبلد
والدين والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية
ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان
يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة

النكاح الفاسد مثل نكاح المعتدة ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح
الخلاف البين ونكاح الخامسة ونكاح الرابعة في عدة الاولى

مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرًّا كان زوجها او عبدًا و
كذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة
احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لها الخيار
وان كان عنينًا اجله الحاكم حولًا فان وصل اليها والا فرق
بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال
المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبًا فرق القاضي بينهما
في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا الت
المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي
امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقًا عند ابي

ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم تكن الفرقة طلاقًا بائنًا فان كان دخل بها فلها المهر
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب
لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت
بانت من زوجها واذا زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلمًا وقعت
البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة واذا
خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله فان كان حاملًا لم تتزوج حتى
تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلها نصف المهر و
ان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان

كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما
معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا
كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
وان كان احد الزوجين مسلما فاولد على دينه وكذلك ان اسلم
احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان
كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا
تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جاز
ثم اسلما اقر عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما
فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان
يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا
والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع
بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات

بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك كتاب
الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله
ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان
فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته
من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا امرأة
ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج
امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن

أبا المرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا والد
ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من
الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اختلط بالدواء
وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها
فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم بالكثير منهما عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله بهما واذا نزل للبكر لبن

فارضعت

فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضعت
صبيا تعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا
رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت به الفساد وان لم يتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وسنة الطلاق
وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا

والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد
فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر
والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان
يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا
مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة
الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق
ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت
فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم

واذا

واذا تزوج العبد وطلق امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي
ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية
وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق البتة او دلالة الحال
وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها
الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة
وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا
مثل قوله انت بائن وبتة وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع

اي حال النفس او ذكر الزوجة او الطلاق
بان قال الزوجة انت بائن

بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق
ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينوي وان لم يكن في مذاكرة الطلاق وكانا
في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينوي واذا وصف الطلاق بشيء
من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وطالق البتة الطلاق
والخبيث الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل
ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او رأسك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا
منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق
لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طالقة
واحدة وطلاق السكران والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة ان تزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب

مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان قال لاجنبية ان
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا
وكل وكلما ومتى وما فهي كلها هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين
الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد
في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الرجل فيه الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت
هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت

واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث تطليقات
زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها
فان وقع الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وان قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبلها
قبل واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال
واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار
وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رح واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار فاذا قال لها انت
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق
غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت

في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت
نفسها في قوله طلقي نفسك في واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج بذلك ذا فهي كما نوى وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل طلقي امرأتي ظلة ان يطلقها في المجلس و
بعده وان قال طلقيها ان شئت فلها ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا أحبك او ابغضك وقع
الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرته واذا طلق الرجل امرأته في مرض
موته طلقة بائنا فانها ترثه ما دامت في العدة وترثه منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق
عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة بانت بثنتين واذا قال لها انت طالق
ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او خصا منها او ملكت

كتاب الرجعة

الماء زوجها او تفضاء ت وقعت الفرقة بينهما لما طلق
الرجل امراته تطليقة رجعيا او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت
بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتكِ او راجعت امراتي او بطادها
او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتها في العدة فصدقته في رجعة وان كذبته فالقول قولها
ولا بين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج قد راجعتكِ فقالت بعجيبة
قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال زوجي
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة
فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل و

وان لم تغتسل او توضأت بعد ما تيممت الماء فان كان صحيحا فاعوزه لم
ينقطع الرجعة وان كان اقل من صحيح انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يشافهها ويسمعها
تنفق نفقة العدة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثنتين في الحرة
او اثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها
واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول واذا طلق
الحرة تطليقة او تطليقتين فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم
عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقال قد انقضت
عدتي وتزوجت وقد خلى الزوج وطلقني وانقضت عدتي والعدة

تحتمل ذلك جاز لان يصدقها اذا كان في غالب ظنها انها ساءه فقد تزوجها

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر

بين

فهو مول فاذا وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء

وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة

اشهر فقد سقطت اليمين فان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان ساءه وتزوجها

ساءه الايلاء وان وطئها او فعل شيئا من اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها

آخر لم يقع بذلك الايلاء ولا طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف

على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او نسق

او طلاق فهو

لم يكن موليا وان كان المولي ميتا لا يقدر على

الجماع او كانت

في مدة الايلاء فغيبة ان يقول لسانه اتيتك فغيب اليها فان قال ذلك سقط

الايلاء

صاغليه

الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئا بالجماع واذا قال لامراته

انت طالق حرام ان لم اطأك فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال

اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار

فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا فلان

خافي الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا

بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع

تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبل الزوج

شيئا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها

فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها

المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المرأة

على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض

في الطلاق كما لو كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع

وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء

لم عليها وان قالت ما اعطيني شيئا ولم يكن في يدها شيء رجعت عليه
بمهرها وان قالت على ان علي ثلثمائة درهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثمائة درهم
وان قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا الف فطلقها واحدة فعليها ثلث الف وان قال ان قبضت
ثلاثة آلاف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الزوج
طالق ثلاثا الف اولى الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع بها شيء والبا
راءة كالخلع والخلع والمبارأة قطعان لكل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
متابعة عند ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

باب الظهار

اذا قال الزوج
لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا اتيانها ولا
تقبيلها حتى يكفر من الظهار وعليها قبل ان يكفر ان تمنعه ولا شيء عليه
غير الكفارة لا ولي ولا بعاء وهي بكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان
يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او
عمته لواحد من الرضاعة وكذلك ان قال انت علي كظهر اخي او فرجك او

او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل التي ترجع الى نيته
فان قالها مرة واحدة فهو على الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق بائن فان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار
الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه الاربع علي
كظهر امي كان مظاهرا عنهن جميعا حتى يلزمه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وعتق الرقبة المجزئة في ذلك
والسليمة والمكفوفة
والاعمى والصغير والكبير ولا يجوز العبد ولا مقطوعة اليدين او الرجلين
ويجوز الاعسم والمقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز
مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئا فان عتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز فان ظاهر من ابيه او ابنه ينوي بالظهار الكفارة جاز عنهما وان عتق نصف
عبد بينه وبين شريكه عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجزه عند ابي حنيفة

رحمه الله واما العتق نصف عبد عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم
اعتق باقيه لم يجزه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يجد للظاهر ما يعتق فكفر
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا
ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها
بعذر او بغير عذر استأنف ولو اطاعم العبد لم يجزه في الكفارة لان الصوم
فان اعتق للعجز عنه او اطعم لم يجزه ولو لم يستطع المظاهر الصيام اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك
فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب الثياب
منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارة ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك لو اصام عن اربعة

شهرا او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل
امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته المراة بموجب القذف عليه اللعان فان امتنع منه وجب الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
وجب بالحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا لاعن الزوج عبدا او كافرا او
محدودا في قذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي
امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يجد قاذفها فلا حد عليه
في قذفه واللعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي الزوج فيشهد اربع
مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني من الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله

بينهما ان كان من القاضي قبل مباشرة ليس فيه من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي
بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله تحريم مؤبد وان كان القذف لولد ينفي القاضي نسبه والحقه
بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حد القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك
ان قذف غير امه او زنت خدمت واذا قذف امراته وهي صغيرة لا
يعفى عنه فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولم ينف
القاضي الحمل ولا ينفي الرجل ولد امراته حتى يلاعن او في الحال التي تقبل
التهنئة وتباع الحرائر الولادة حتى نفيه ولا من به وان نفاه بعد ذلك
لا ينتفي ويثبت النسب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن ينفي الاول ويعترف بالثاني فيثبت نسبهما وحد
الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما والحد والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت

الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة من حيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف واذا ملك الرجل من امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان انقضت
اربعة اشهر وعشرا
للامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت
وهي مبتوته او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت
بائن
آيسة فاستحاضت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان
شبهه البه وهي المسه
عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا ملك مولى ام الولد منها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض
ارجح ان
واذا ملك الصغير من امراته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام

واذا لقي الرجل امرأته في سن الحيض لم تعتد بالحيض التي رفع فيها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما رأته من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة من الاقراء و
لم تكمل في الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى
مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او بترك الوطء على تركه وطئها وفي المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها او الكمال سنة بالعدة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن
والكحل لا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة للاحداد وليس
في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد للاحداد ولا ينبغي ان تخطب
العدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز الطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا ولا المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا و

بعض

بعض الليل ولا تبيت عن بيتها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من داره ليست لا يأخذها ولا خير لها للورثة
من نصيبهم لتنقلها وللمجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الذمي
امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في مدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
ويثبت نسب الولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا من يوم تزوجها
بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر بانت منه وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر ثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه راجعها والمبتوتة والمتوفى عنها
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر واذا جاءت به لتمام ستة اشهر
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لان يد الزوج لم تبق عليه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستة اشهر واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم
يثبت نسبه ولدة المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله

لالان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان لالان يكون هناك حبل
ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وفالا يثبت في الجميع
بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت بولد ستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان
لم ينف بدالزوج لذلك وان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقل سنة اشهر واذا طلق الذمي الذمية
فلمدة حملها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع
حملها كتاب النفقات النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر حالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها وان حبست بحق كالمهر او بحق
كان الزوج من نقوده الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع والمرأة

كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طاوعها ثم ارتدت قطعت نفقتها
وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة
وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها
رجل كرها فذهب بها او حبست مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض
لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من
اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكن معها
والزوج ان يمنع والديها وولدا من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من
النظر اليها وكل مهما اي وقت اختار وان استوت نفقة امرأته لم يفرق
بينهما ويقال لها اصبري لعل الله يجيء بيسر واذا غاب الزوج وله مال فيه رجل يعرف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار

ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال للغائب لأنه لا يولا
ولذا قضى للغائب لها بنفقة لا لأنها رفعته لم يسقط نفقة
الموسر ولذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها لا
أن يكون القاضي فرض لها النفقة لوصالحت الزوج على مقدار فيقضي
لها بنفقة ماض فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور كالهبة
سقطت النفقة وان لم يرفعها نفقة السنة ثم مات لم يرجع منها بشيء وقال
محمد رحمه الله يجب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة باذن المولى
نفقتها هي عليه بما يجب فيها واذا تزوج الرجل امة فنفقتها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وان لم يؤد فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على
الأب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه
عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لم يجز ان ترضع ولدها لم يجز وان انقضت
عدتها فاستأجرها على الرضاع جاز فان قال الأب لا استأجرها وجاء بغيرها

فرضت

فرضت الأم بنفل لم يسقط ما فرض للأم لحق به دون النفس زيادة
لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على الأب وان خالف في دينه كما
تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفه في دينه واذا وقعت الفرقة بين
الزوجين فالأم احق بالولد فان لم تكن للأم فام الأم اولى من ام الأب فان
لم تكن فام الأب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات
والخالات وتقدم للاخت من الأب والأم ثم للاخت من الأم ثم للاخت من
الأب ثم الخالات كذلك اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها لا للجدة اذا كان زوجها
الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم باقربهم
عصبة والأم والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده ويستنجي وحده والجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة احق
الجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وللامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبر قبل العتق حق

في الولد والذمية تحت بولد المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف ان يألف الكفر
ولذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فلس لها ذلك للاب ان تمنع
الا وطئها او قد كان الاب تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجدا
بدأ بالاقرب فالاقرب ان كانوا فقراء وان اختلفوا في درجة ولا تجب النفقة حر اختلف
الدين الا الزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا
يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم اذا كان
صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى
فقيرا ويجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة وللابن البالغ الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كان لابن الغائب مال قضى منه نفقة ابويه فيه
وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار
لم يجز وان كان لابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان
كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى

العامر

القاضي للولد والوالدين وهي زوجة للاحرام النفقة فمضت مدة سقطت الا
ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المعسر ان ينفق على عبده واحة فان امتنع
وكان له اكساب اكتسب وانفق وان لم يكن له اكساب أجبر للمعسر على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فان قال لعبده
او امته انت حر او معتق او حر او قد حررتك او انت عتيق فقد
عتق نوى المعتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او
رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك او قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت بذلك او قال هذا مولاي
او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد
مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال لامته انت طالق
ينوي به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال يا مخنث
انت لا بل انت حر وان ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى

بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته مولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتق وعند محمد رحمه الله يعتق كله وان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا ضمن شريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا ليس له الا الضمان معسرا كان او موسرا والسعاية
مع الايسار وان اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب والاضمان عليه
وكذلك لو اورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى ولو
شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل
واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ان كانا موسرين فلا سعاية لهما عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كانا
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق ومتى علق المكره والسكران واقعه
ولو اضاف العتق الى ملك لو شرط صح كما يصح في الطلاق ولو اخر جر بعد

غلظ

من ولد الحر بالنا سلما سقى ولو اعتق جارية حاملا عتق حملها ولو اعتق
الحمل دونها لم تعتق ولا تعتق ولدها ولو اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر فقبل صح وصار ماذونا فان أخر المال امهر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر والله اعلم

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويطأها وان كانت امة وطئها ولا ان تزوجها واذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان
كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي كذا هذا او من سفر
هذا او من مرضي كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة
التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ولو ولدت الامة

من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولده وطئها والتخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت
بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه منه انتفى بقوله وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امته واذا زالت ملك المولى منفعتها من جميع المال والا
تلزمها السعاية للغرماء وان كان ملك المولى حرين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صار ام ولد له لو اذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها وعليه
ولا قيمة ولدها وان وطئ ابن الاب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان
الاب ميتا ثبت النسب من الابن كما يثبت من الاب وان كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام
ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها
فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت ام ولد لهما ولديهما وطئ كل واحد
منهما نصف العقر قصاصا بما لزم الآخر فيرث الابن من كل واحد منهما
نصف ما ترك كل واحد منهما

تمت

ميراث

لان التصرف الابوة محال

ميراث ابن كامل وهو برئ من ميراث اب واحد وهو كذلك واذا وطئ المولى
جارية مكاتبته فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد
منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له ولا ولد لو ان كذبه في النسب ثبت
واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد فهو كما صار مكاتبا
ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد
الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد
المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج
لا باذن المولى ولا يجب ولا يتصدق الا بثمن بيع ولا يتكفل فان ولد له ولد
من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه فان زوج المولى عبده من
امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبها وان وطئ
مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان
اتلف مالها خير هو واذا عجز المكاتب لباه او ابنه دخل في كتابته وان
اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة وليس له بيعها وان ملكها فادعى فارسم

وان عجز ردّ الى الرق وان كاتبهما على لزم واحد منهما ضامنٌ من الآخر
جازت الكتابة وايّهما ادّى عتقا ويرجع على الآخر بنصف ما ادّاه واذا
اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى
المكاتب لم يفسخ الكتابة وقبل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعًا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى امّ ولده جاز وان مات المولى سقط
عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت بجزت نفسها وصارت ام ولد له وولد المكاتب مدبر
جاز فان مات المولى ولا مال له كان بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها لورثة
مال الكتابة وان ادّت عتقت بمنزلة مكاتبة صحّ التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت بجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتا
بتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله. واذا اعتق المكاتب عبده على مال

وان لم يعجز ردّ الى الرق وان كاتبهما على لزم واحد منهما ضامنٌ من الآخر
جازت الكتابة وايّهما ادّى عتقا ويرجع على الآخر بنصف ما ادّاه واذا
اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى
المكاتب لم يفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعًا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى امّ ولده جاز وان مات المولى سقط
عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت بجزت نفسها وصارت ام ولد له وولد المكاتب مدبر
جاز فان مات المولى ولا مال له كان بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها لورثة
مال الكتابة وان ادّت عتقت بمنزلة مكاتبة صحّ التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت بجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتا
بتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله. واذا اعتق المكاتب عبده على مال

حرّم منه لا ولاء له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب
عند بعض الحاكم في ماله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل عجزه
او انتظر به النوبين او ثلث وان لم يكن له دين وطلب المولى عجزه عجّزه و
فسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجّزه بنفسه حتى يرفعه الى حاكم بخارا
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من اكساب المولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من الكتابه وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حروفه وان لم يترك وفاءً وترك ولدًا مولودًا في الكتابة
سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادّى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق
الولد وان ترك ولدًا مشتريًا في الكتابة قبل ذلك لا يتمالان نوى في الكتابة حالّة
ولا لا روعيت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة
نفسه فالكتابة فاسدة فاذا ادّى الخمر او الخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته
لا تنقص من المسمّى ولا تزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتا
بة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم فان ادّى بعضهما عتقا

لم يجز وان وهب على عوض لم تصح وان كان عبده جاز فان اداه الثاني
قبل ان يعتق للاول فولاؤه للمعلى وان اداه بعتق المكاتب للاول فولاؤه

كتاب الولاء

لفظ العتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق وان
شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى
فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له وليس
لمكاتب ذي رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد برضى امة لآخر فاعتق
مولاها امته وهي حامل من العبد فعتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الامة
لانه تقل منه لبدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام فان اعتق العبد جد ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى
الاب ومن تزوج من العجم بعتيقة من العرب فولدت منه اولادا فولاء
اولاده لهم ملوا اليها عند ابي حنيفة رحمه الله وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب

فيراث

فيراثه للعتق فان مات المعلى ثم مات العتق فيراثه لبني المعلى دون بناته
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن واذا ترك المعلى ابنا واولاد ابن آخر فيراث العتق كله لابن دون بني الابن
والولاء لاقرب واذا اسلم رجل على يد رجل وواليه جاز ان يرثه ويعقل عنه
واذا اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وسقط على مولاه فان مات ولا وارث
له فيراثه للمعلى وان كان له وارث فهو اولى منه والمعلى ان ينتقل منه جر الاكثر
الى غيره ما لم يعقل منه فان عقل منه لم يكن له ان يحول بولائه الى غيره وليس

كتاب الجنايات

لمعلى العتاقة ان والى احدا القتل بالخطأ اوجب حمد وشبه
عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
وما اجري مجرى السلاح في تخريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار
وموجب ذلك المأثم والقود لان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه
العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري
السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو

عمدوشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القول
الخاتم والكفارة ولا قود فيه وفي الدية مغلظة على العاقلة والخطاء على
وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه سبدا فاذا هو ادمي
وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم يتقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كالبئر وواضع الحجر في
غير ملكه وموجبه يقتل كل محتوم القتل اذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بالابن ولا بعبده ولا بمدبره ولا
بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورثه قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي
القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى واذا قتل عبد الرقن لا يجب القصاص حتى يجتمع الزاهن والمرتهن

وفي

ومن ضرب رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن
قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف ولا اذن
ومن ضرب بين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة فذهب ضوءها
فعليه القصاص تجنى المرأة في الجملة على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة
حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد وجرحه جائفة فمات منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد
المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار
ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن
شجت رجله فاستوعبت الشجة ما بين قرنه وهو الذي ينبت عليه الشعر ما بين قرني
الناجر فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبدأ من اي الجانبين
شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع

بعض ذلك نقصا او عورا بعضو ذلك او ذهب

الا ان يقطع الخنصر واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال فان كان القاتل واحدا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من
نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص فكان لهم نصيبهم من الدية واذا
قتل جماعة واحدا فاختار اولياء المقتول قتل الجماعة لزمهم ذلك ولا شيء لهم غيره فان عفا عن بعضهم
فلهم حصة واحد منهم وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص منه
واذا قطع رجلا يد واحد فللمقطوع يده القصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
وان قطع واحد يمنى رجلين فحز اقلهما الاول يقطع يده وياخذ منه نصف
الدية بقسمانها نصفين ولو حز واحد منهما فقطع يده فلا آخر عليه
نصف الدية ولو قتل العبد بقتله العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا
فخدله التهم منه الى آخر فاتا فعليه القصاص في الاول والدية للثاني على
عاقلته كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا خطأ فعلى عاقلته دية
مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

مائة

ودرت بكوك

مائة من الابل اربعون خلفة وثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون ذكور وعشرون بنت
لبون انثى وعشرون حقة وعشرون جذعة والثنية لا تتعلق
الا في دية كاملة فان قضي بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطاء تجب به
الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذا الا نواع الغلاظ عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ويقيمها والدية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي النفسين الدية وفي الاشفار الدية

وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي كل احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اسنان فيها ثلثة مفاصل ففي احدها
ثلثه ديه للاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية للاصبع وفي كل
سن خمس من الابل وللسان والانف اذا قطعهما كاملة او قطع الحشفة
فانه ذهب منفعة الذكر ففيه دية كاملة كما لو قطعه كالبد واذا شلت العين او ذهب
ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان
كانت عمدا والا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة
عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية و
ان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي

الكف

الكف نصف الدية وفي الانملة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي
عين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر رأسه وشلت اذنه ففي الموضحة خمس الدية وان ذهب سمعه او
بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى
الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ضاجع امرأة فشلت
مكانها الذي يسقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم و
قال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يلتئم من جنايته ومن
قطع يد رجل خطاء ثم قتل قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل حد
سقط فيه القصاص شبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالعفو فهو في
مال القاتل وان قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
امر فيها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء
وفيه الدية على العاقلة ومن عزر ابنه او طبيبا او ختانا فمات بذلك

انسان ندية على عاقلته وان تلف فيه بهيمة ضمنها في ماله وان اشترع
في الطريق واسعا او سبابا اضمن فعطب انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا
كفارة على حافر البئر واضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان
لم يضمن والتراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت يداها ورجلاها والقائد ضامن
ولا يضمن ما تلفت برجلها او فمها فان راكب او سار في الطريق فعطب
به انسان والسائق ضامن لما اصابت يداها ورجلاها والقائد ضامن لما
اصابت يداها دون رجلها ومن قاد فرسا فهو ضامن لما وطئ فان
كان معه سائق فالضمان عليهما وان جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه
اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه فملكه وفي الجناية وان فداه فداه
بارشها فان جنى فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين
قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين بقسمانه على قدر حقهما
واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن المولى للاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه

بعد العلم

بعد العلم بالجناية وجب عليه للاول وان وطئ الدبر او اتم الولد جناية ضمن المولى
للاقل من قيمته او من ارشها فان جنى اخرى وفداه فعلى المولى القيمة لصاحب الاولى
يقضاء فان شاء ضمن عليه ويتبع ولي الجناية الثانية وان الجناية الاولى بشاركه فيما
اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا جاء الغائب الى الطريق المسلوكين فطولب
صاحبه بنقضه وتحمد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف
بعد من نفس او مال وبسقوطه ان بطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان سال الى رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبد اخطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف
درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر
فعليه بعشرة آلاف لا غير وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية بخمسة آلاف الا عشرة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت

بينا ميتا فعليه عشرة نصف عشر الدية فان القتيل حيا ثم مات فعليه
دية كاملة وان القتيل ميتا ثم مات لالام فعليه دية ونصف وان مات ثم القتيل
ميتا فعليه دية في لالام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث منه
وفي جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان
كان انثى ولا كفارة في الجنين ولا كفارة في شبه العمد والخطاء حتى رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام كتاب القسامة
واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا
يستحلف الولي ولا يقضي له بالبينة وان لم يكن في المحلة الا خمسون رجلا
حلفوا خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان
وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او
من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او فمه فقيل واذا وجد
القتيل على بابه يسوق رجل على ما قلنا دون اهل المحلة وان وجد القتيل

في

في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لا يدخل السكان في القسامة مع المالك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى اهل الخطة دون المنزل ولو بنى منزل واحد
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع
او الطريق فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها
عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط
الفرات بمتربة المالك فهو هدر وان كان مجتازا بالشط على زورق او اعوام الفرق
من ذلك السكان وان رمى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم
وان رمى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا قال المستحلف قتله
فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غيره فلان واذا شهد اثنان من
اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما والله اعلم كتاب
العاقلة الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ

من عطاياهم ثلث سنين فان خرجت العطاء في اكثر من ثلث سنين اولا فلا اخذ
من اهل الديوان ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته فضيلته يعتبط عليهم في
ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وما نقص رجع الدرهم
وبقضي منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل من نسبهم و
يدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ومولى الموالاة يعقل عن مولاه وقبيلته ولا تحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية ويحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني لا
ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح وانما تحمل الخطأ العبد جناية
خطاء كانت بسط ما قلت كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام
عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فان بينوا ذلك وقالوا رأينا
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي منهم فعدلوا في السر والعلانية

حكم

حكم بشهادتهم وللاقرار بقذف البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر وكل ما اقر به القاضي اقراره فاذا تم اقراره اربع مرات
سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى فهو من زنى وبمن زنى فاذا ابان ذلك
لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وان كان غير محصن
فعلى ما بيناه في الشهود ويرجم ثم ان الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الاقامة
سقط الحد وان كان ابتداء الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه
وان لم يكن محصنا ولا محرما جلد مائة جلدة بامر الامام جلدا وسطا لا مبرحا ولا
ضربا متوسطا بين ذلك يتقي فيه الوجه والفرج ويفرق الضرب على اعضائه لا الرأس والوجه
وفرجه وان كان عبدا جلد خمسين لذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في بعضه قبل رجوعه وخلي سبيله وندب الامام ان يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا
تنزع ثيابها والغرو والخنثى وان حفر لهما في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام ولو اقر احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم

بتداء

وقال النساء تدوسكن نوطها فلا حد عليه وليه المهر ومن وجد امرأة على
فراشه نوطها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا تحل له كأمها فوطئها لم يجب
عليه الحد ومن أتى امرأة في الدبر فلا حد عليه عند
أبي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ويعزر
ومن زنى في دار الحرب ولم يقم عليه الحد حتى خرج إلينا ثم خرج البائع يقام عليه الحد
ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه
الحد وإن أقر بعد ما ذهب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد وللحد على من
وجد منه رائحة الخمر ومن تقيأ خمرا فلا حد عليه حتى يعلم أنه سكر من النبيذ
وضربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فإن كان عبدا فحده بجلده أربعون ومن أقر بشرب
الخمر والسكر ثم رجع لم يحد وثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة
ولا تقبل في شهادة النساء مع الرجال [illegible] لا قذف فيه رجل رجلا
محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حد القاذف ثنا بين

حر بالغ وسقط التحصن فإن رجع بعد الرجم حد الرابع وحده وفي ربع الدية
وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا وشرط الإحصان أن يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان ولا
يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ويجمع في البكرين الجلد والنفي للإمام أن يرى
للإمام ذلك مصلحة ويغرب بعد على قدر ما يراه ولا نفي في المريض وحده الرجم رجم
فإن كان حد الجلد لم يجلد حتى يبرأ وإن زنت الحامل وحدها الرجم لم يرجم
حتى تضع حملها وإن كان حد الجلد فتح تعالى من نفاسها وإذا اتحد الشهود
وحد متقادم ولم يقطعهم عن إقامة بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في
حد القذف خاصة ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج فعزر ولا حد
على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام وإذا
وطئ جارية بينه وبين آخر أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال
علمت أنها حرام حد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية
ابنه أو عمته وقال ظننت أنها حلال حد ومن زفت إليه غير امرأته

وقال

وطأ ان كان حرا بقرق بط اعظاء ولا يجد من فيابه غير اثنة بنزع منه الفرو
والخف وان كان عبدا بلد بار بعين ولا احصان ان يكون المقذوف حرا ما قاله
الغامسل ضعيف فاس نعم الزنا ومن نفى نسب غيره فقال است لا يكد به بالزنا الثانية
وامته بنته محصنة وطالب الابن بحد امة القاذف ولا يطالب بحد القذف الميت
لان ابن فتح القيم حرية نسب بقذف وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر
والعبد ان يطالب بالحد وليس العبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان
اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى جده او خاله او زوج امه فليس
بقاذف ومن ولي وطيء جارية ابنه في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاسنة بوله لا يحد
قاذفها ومن قذف امة او عبدا لم يكافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال
يا فاسق او يا كافر او يا خبيث مترد وان قال يا حمار او يا خنزير لم يحد والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى التعزير في

الحبس

الحبس فعل واخذ قدر التعزير ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الامام لم يرثه ناقصة فمات مدمر وان حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله
اعلم كتاب السرقة وقطع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم
او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب
عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة و
بشاهدين وان اشتركا جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطعوا وان اصاب اقلهم من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا
فيه اذ الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا يقطع فيما
يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة من النخل
والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة
المصحف وان كان عليه حلية والذهب الذي في الخاتم ولا في المنطقة ولا الجوز ولا
قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير

احراز ما عن العبد

ويقطع بسرقة العبد الصغير ولا يقطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا
يقطع في سرقة كلب ولا فهد ولا اسد ولا طير ويقطع في التاج والقناع والآجوبة
والصندوق واذا اتخذ من الذهب او الفضة او الجواهر ولا يقطع بالخاتم
ولا الخاتم ولا الناقوس ولا المنطقة ولا المختلس ولا يقطع السارق فيما سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد
الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوجة سيده
او المولى من مكاتبه والسارق من الغنم والحرز على ضربين حرز معين كالبيوت
والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من خارج او من بيت حرز وصاحب
عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت
اذن للناس فيه دخول ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق من اضافه واذا نقب اللص البيت فدخله واخذ
المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج
فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة

فقوله

فوثبوا بعضهم لآخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت ولم يخرج يده في سندوق الصيرفي
او في كم تاجر فاخذ المال قطع وقطع بعض السارق من الزند وتحتم فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
واذا حال السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا
يقطع السارق الا ان يجحد المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق سبنا فقطع يمناه وتاب
ثم ملكه فسرقها من مالكها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان ثوبا لا
فسرقه فقطع فيه وردته ثم نسجه فعاد فسرقه قطع ولو اقطع السارق والعين
قائمة بيد ربها وان كانت هالكة لم يضمن واذا اوجب السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او
واحد بقدر رجل لامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا بهم الامام حتى يجدد توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي
والمخوف اذا قاموا على جماعتهم اصاب كل واحد منهم شرذمة دراهم فصاعدا

او مالهم ذكى قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا
قتلهم الامام حتما او ان شاء صلبهم حيا ويقتلهم ثم لم يكفنهم ويصلي عليهم وان قتلوا واخذوا المال
فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
صلبهم حيا ويتركهم حتى يموتوا ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القطع واحد منهم
اجزأ الحد على جماعتهم **كتاب الاضحية** الاضحية المتة اربعة الخروفي
مصر العنب اذا غلى وثلث وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اوفى
طبخة حلال وان لم يشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو
ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
وان لم يطبخ ومصر العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا اختلطت الخمر حلت

سواء سارت ثلاثا او ريح فيها فخل ولا بأس بخلها **كتاب الصيد** والذبائح
يجوز الاصطياد باصحاب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم
الكلب ان يمسك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل
كلبه المعلم او بازيه او سهمه وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكلوا اذا ادركه
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان تركه فلم يذكه حتى مات لم يؤكل وان
خنق الكلب وابتجحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل
ما اصاب اذا برحم السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان شركه غير مذكيه لم
يؤكل واذا اوقع السهم بالصيد فحمله حتى غاب عنه ولم يزايله في طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء
لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان
وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان بجرحه اكل

ولا بأس بالسفود فقط فان مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه
الى الصيد ولم يذكه العضو وان قطعه انزلقا ولا كذكاة ما بقي الجثة الى وان كان
الاكثر ما بقي الرأس ولم يذكه ولم يؤكل الانفي ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني ان رماه بيده فاصابه ولم يغب ولم يغب من جرحه من جزء الا منتنا فرماه
آخر فقتله فهو للثاني وان كان الاول رماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني
ضامن القيمة للاول لانه ما نقص جراحته ويجوز استطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حل ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا تؤكل وان
ترك ناسيا اكلت والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الزكاة
اربعة الحلقوم والمريء والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين
ويجوز الذبح بالقصب والمروة وكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بالغ بالكبش الضحاك او قطع الرأس

كره له

كره كل ذلك ويؤكل ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها وان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز وكره وان مات قبل قطع العروق لم تؤكل وما بان من حي من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من الغنم فزكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر
فان ذبحها جاز وكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز وكره ومن
نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل الا ان تكون اشعر ولم يشعر
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب
الزرع ولا يؤكل لانه يقتات الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا بأس باكل الجراد والمأخوذ الماهي ويجوز اكل الجراد والذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن

سبعة ويسن على القبر والمسافر أضحية ووقت الأضحية بدخول طلوع الفجر الثاني
يوم النحر لا لمن لا يجوز له الأمر للإمام الذبح بعد صلوة العيد فلو
أهل السواد فإنهم يذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة أيام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا الجدعاء
مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها وإن بقي لا أكثر من الأذن والذنب
جاز ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والبرباء والثولاء والأضحية من الإبل والبقر
والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ ويأكل
من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب أن لا ينقص الصدقة
من الثلث ويستحب بعدها أن يجعل منه آلة تستعمل في البيت ولا فضل أن يذبح
الأضحية بيده إن كان يحسن الذبح ويكره أن يذبح بها الكتابي وإذا اختلط رجلان
بذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الأيمان

الأيمان ثلثة أنواع يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو
فيمين الغموس هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها

ولا

ولا كفارة فيها إلا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على أمر مستقبل
أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو أن يحلف على
أمر ماض وهو يظن أنه كما قال ولا عن خلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذه
الله بها والفاسدة باليمين والمكرة والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها
أو ناسيا سواء واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه لا تقوله وسلم الله فإنه لا يكون يمينا
وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي جبريل والقرآن والكعبة والحالف نحو وفي القسم
وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا وقال لبوحنيفة رحمه الله إذا قال
وحق الله فليس بحالف وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد
أو أشهد بالله أو أعزم أو أعزم بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر أو نذر الله فإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر

فهو يمين وان قال نصلي شهرا او صيدا او زنا او شرب خمرا او اكل ربوا
فليس بحالف وكفارة اليمين في رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان غداه
كساكين وعشرة مساكين اكل واحد خبزا فاذا واداه ما يجزئ في الصلوة وان
شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز
ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان
يحنث ويكفر عن يمينه وان حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان الحنث
كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب لا الا ان ينوي
غيره وكل ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن
قوله في قوله اذا قال ان فعلت كذا ففعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل

بيتا

بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يكلم
فقراء في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبث ثوبا وهو لا يلبسه فقعد في الحال
لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدم وصارت لم يحنث ومن حلف لا يدخل
بيتا ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد
فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده ودارة ثم كلم العبد ودخل الدار لم
يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يأكل لحم هذا
الحمل العجل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على
تمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان

حرما قرو وعن

ان الخضر تقوزه
فعل على ان ذهو
ما كنت منها

ومن نذر ان يصلي ركعتين

في الحال لم يحنث

اغاجي سيد حانث اذا
اغاجي سيد اليدوب في فيس
سيد حانث او نور

حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا
فانه يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يأكل لحما فاكل الشحم لم يحنث
ولو حلف لا يشرب من هذه الجرة فشرب منها بانا لم يحنث حتى يكرع منها
كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يشرب من ماء هذه الجرة فشرب
منها بانا حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث
ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو اكل السفة كما هو لم
يحنث ولو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه وهو نائم لم يحنث لانه نائم وان
حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث في يمينه و
اذا حلف الغريب لا يدخل هذه البلدة يريد بذلك دخول البلدة فهي على حالها ولا نية له خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا
يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في
طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا
يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل

الشحم فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فهو على ما يكون اي يطبخ
في التنانير وساء في المصر ومن حلف لا يأكل الخبز فهو على ما يعتاده اهل البلد
فان اكل خبز القطايف او خبز الارز لا يحنث في العراق لم يحنث ومن حلف
لا يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بيت
حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه فراش آخر حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن
حلف بيمين فقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه
ان استطاع فهذا على الاستطاعة الصحيحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو
على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه

الشهور ذهبت يمينه خلافا لابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تبقى
عينه واذا حلف لا يفعل كذا ابدا او ان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة وحنث
بقي في يمينه ومن حلف لا خرجن امراته الا باذنه فاذن لها مرة خرجت مرة
اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى
فالغداء كل ما كل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على
ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهور ومن حلف لا يكلم عبده
الدار فخرج منها بنفسه وترك بها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الجر ذهبا فعقد بينه بقبضها ومن حلف ليقبضن
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض

فان قبض وبينه في وزنتين لم يتخالفا بينهما الا بعلى الوزن لم يحنث وليس لاحد
بقربين ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء
حياته **كتاب الدعوى** الذي من لا يجبر على الخصومة اذا انكرها والذي عليه
من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى في شيء بذكر شيء معلوم ما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها المدعي وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان كان دينا في عقار احضره وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا سمعت الدعوى سأل
القاضي المدعى عليه منها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة
فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال لي
بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن
اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني
اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر

العرض عليه ثلث مرات فمضى اليه بالكور وان كانت الدعوى كما سالم يحلف
المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والنسب والولاء والحدود وقالا يحلف في ذلك كله لانه للحدود ولو اقام
اثنان بينة في يد آخر وكل واحد منهما برسم انها له واقام البينة فضي بها بينهما
وان اقر بكل واحد منهما كامرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع ليصدق المرأة لاحدهما وان اقر بي اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما وقال احدهما لا اختار
لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه واذا ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان
لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان اقر بي احدهما لزيد والآخر
بعمرو وقبضا واقاما البينة والتاريخ معهما فالشراء اولى وان اقر بي احدهما
بالشراء واقر امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقر بي احدهما رهنا
وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك

والتاريخ فصاحب التاريخ اولى وان اقر بي احدهما لزيد من واحد واقاما البينة
على التاريخين فالاول اولى وان اقام الخارج البينة على الملك مؤرخ واقام صاحب اليد
البينة على الملك اقدمهما تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النتج بنفسه في الشاب التي لا تحبل لامرأة
واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب
اليد بينة على السبب من كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من رجل آخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد الفريقين شاهدين
وللآخر اربعة منهما سواء وبين اقر بي قصاص على نفر فحد المحدود فان لكل من
اليمين فيما دون النفس لزم القصاص وان لكل في النفس حتى يقتل او يعفو
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه للاول فيهما وان قال الحد لي عليه بينة حاضرة
قبل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل ولا امر بلازمته لا الا ان يكون
غريبا على الطريق فيلزم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء
او ضيعة فلان الغائب رهنه عندي او ضيعة منه واقام بينة على ذلك

فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي
سُرق مني واقام البينة فقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى
انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا
يحلف بالله ما بعت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى
الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا
كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على

على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التار
يخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا في دابة احدهما راكبها
والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحد
فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام
احدهما البينة قضي له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر ويبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في

لم يتقابضا بعض الثمن فلو تحالفا بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجعل القول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع ويجب قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الهالك يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله واذا اختلفا الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فان يقيما اقام البينة تُقبل بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول

المستأجر

المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الباقي قول المستأجر واذا اختلف المعلي والمحائب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفا ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته معه او الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامهات ولد ويفسخ البيع فيه ويرد النقص وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعدها فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به قبل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الحال وان مات الحال فادعاه الآخر وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذ الباقي الباقي

النفي كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يسقط حصة الولد ولا يسقط حصة
الاب ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسب هما من **كتاب الشهادات**

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي والشهادة
بالحدود تخبر فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا اذا تعين
ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على
مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيه شهادة
رجلين او رجل وامراتين سواء كان المدعى مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظة الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلمين

الا في

الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سال عنهم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمل الشا
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه نفس فعل المشهود به كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راى وجب ان يشهد به وان لم يشهد عليه و
يقول اشهدني فلان بكذا ولا يقول اشهد ومن ما لا يثبت حكمه نفسه مثل الشهادة
على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد على شهادة لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهد
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسعه ان يشهد ولا يحل
للشاهد اذا رأى خطه الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك
ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه وابداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة المولى
لعبده ولا المكاتب ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لامه وعمه ولا تقبل شهادة محنث ولا نائحة ولا مغنية ولا ممن يشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر

قتل يوم النحر بمكة وشهد الآخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم تقبل شهادتهما فان سبق احدهما فقضى بها ثم حضر الآخر لم تقبل ولا
يسمع القاضي البينة بذلك ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهدان يشهدا بشيء لم يعاينه
لان النسب والموت والنكاح والدخول والولاية المطلقة فانه يسعهم ان يشهدوا بهذه
الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق ليس بحد
كالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة اثنين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي انني اشهد ان فلان بن فلان اقر
عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهد على نفسه جاز ويقول الفرع
عند الادآء اشهدني فلانا اشهد على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا فقال اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع لا ان يموت
شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان

البينة بحقوق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربوا والمقامر والقرد
والنطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق ولا الاكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر شرب الخمر وتقبل شهادة اهل الاهواء لا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة
المرتشي على الذي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل من يجتنب
الكباير قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والمختتي وولد
الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما وان شهد
احدهما بالف والآخر وخمسمائة والمدعي يدعي الالف وخمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولو شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه لان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم
ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد احد الشاهدان ان زيدا

قتل

سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في سالم وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره
في السوق ولا لعزره ولا يجتمع ضربا ويحبس **كتاب الرجوع** عن الشهادة
اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم
رجعوا لم ينفذ الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهدا بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال
للشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع نساء منهن فلا ضمان عليهن
وان رجعت عشر كان على العشرة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى
الرجل سدس الحق وعلى العشرة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال على الرجل النصف وعلى العشرة النصف وان شهد شاهدان على امرأة

بالنكاح

بالنكاح بمقدار من المهر فقضى به ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج
امرأة بمقدار من المهر فقضى به فان شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان
شهدا بيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان بأقل من النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان
كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا
قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما و
اذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود
الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان
قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى قولهم
واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم
يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين
وشهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة

في شهادتهما

قضى القاضي

كورك شرب محمد اسيدون

الكرخي ابو الحسن عبيد الله بن الحسين

عبد الله الفقيه

ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا ينبغي لمن نفسه اليه فيه ولا
ينبغي لاحد ان يطلب الولاية ولا يسأل الله ومن قلد القضاء وسلم اليه صعوبة
القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن استوفى حق الزمه اداءه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه للا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بخلبته حتى
يناوئ عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع والرقاع الوقوف فيعمل
على ما يقوم به البينة او يعترف بدس هو في يده ولا يقبل قول المعزول
عليه الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل الهدية الا من ذي
رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة لان
يكون خامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في المجلس والاقبال ولا يشير احدهما
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس

خريده لم يعجل حبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر
والكفالة وليحبسه في مجلسه ذلك اذا قال لي فقير لا الان يثبت عجزه
ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين زمانه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد
في دين ولده لا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل
شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق و
اذا شهد به عنده شاهدان وان شهدوا بما يخصم حكم بالشهادة وكتب
حكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ
الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل ذلك الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلم الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلم البينة في مجلس حكم وقرأه عليهما وختمه

القاضي وقراءته على الخصم والزكية عنده ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض فوكله اليه وان
رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه ما لم يخالف الكتاب او السنة او لا جماعا او
يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب لا لان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة
القاضي ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي وللحكمين ان يرجعا ما لم يحكما عليهما فاذا حكما لزمهما
واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا
يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضى الحاكم على
العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم
بابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال يقسم بين الناس بغير اجرة فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا عالما امينا

وارث واحد
كتاب القسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يمنع القاسم بشرط
كون اجرة القسمة على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قدر الانصباء
بالحصص
واذا احضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة اقاموا ورثوا
ثم ان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
القاسم
وقالا يقسمها بامرائهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال المشترك تماثيل العقار فاقسموا الدنانير قسمه في قولهم جميعا و
ان اختلفوا في العقار انهم لم يجزوه قسمه بينهم وان اقتسموا الملك ولم يذكروا كيف ينتقل
اليهم قسمة تمام واذا كان لكل واحد من الشركاء منفعة بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع ولا لآخر منفعة بقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان لكل واحد منهما منفعة لم يقسم مالا يتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال ابو حنيفة رحمه لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا يقسم
الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا

سفر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وحد الورثة والدار في ايديهم و
فيهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض
نصيبه وان كانوا ثلثة وهم لم يقسم معهم نصيبه احدهم وان كان العقار في
يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت
دور مشتركة في مصر واحد فتحت كل دار بحدتها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ان كان لا يصلح لهم قسمة بعضها وبيع بعض قسمها وان
كانت دورا صغيرة لهم دار وحانوت قسم كل واحد بحدته ويبني
القاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب على حدة الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون النصيب بعضهم نصيب للآخر
تعلق ثم يلقي نصيبا بالقرعة والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا تم
يخرج القرعة في خرج السهم الاول فالسهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا برضاهم وان قسم
بينهم ولم يحدهم ميل في ملك الآخر او طريق لم تشترط في القسمة فان امكن

صرف

صرف الطريق والمسيل منه قبل ان يستحق ويستحق في نصيب الآخر وان لم يمكن
فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وعلو قوم كل واحد
على حدته ثم قسم بالقيمة ولا يجبر بغير ذلك واذا اختلف المتكلمون فشهد القا
سمان قبلت شهادتهما واقرعي احدهما الغلط وزعم انه اصاب شيئا في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
لم استوف حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني
الي موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذب شريكه تحالفا
وفسخت القسمة واذا ادعى المتحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك من نصيب شريكه وقال ابو
يوسف رحمه الله تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما يتوعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع
ماله او على شرب خمر او على ان يقر للرجل بالف او يوجر داره فاكره على
ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع واشترى وهو بالخيار ان

شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالبيع وان كان قبض الثمن طوعا
فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قايما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته للبايع
والمكره ان يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه او شرب الخمر
او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره
عليه ولا يسعه ان يصبر على ما يوعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو
اثم واكره على الكفر بالله او سب النبي ع بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك
اكراها حتى يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يظهر ما امر به ويوري به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان
اكره على اتلاف مال مسلم بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل

على قتل غيره هل يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ورجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف
مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الاكراه يسقط الحد وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره على
الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به
فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا
امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا مقطوع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
المسلمين الدفع فيخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا
دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان
اجابوهم كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها جازت
قبلها منهم وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم يجب دعوة الاسلام

لا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعوهم بلغة الدعوة ولا يجب ذلك
فان ابوا سمعوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم
وان كانوا فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او الاساري
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باحراق النساء والصاف
مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يخاف عليه ويكره احراق ذلك في سرية
لا يخاف عليها ولا تقاتل الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو ويخاف المسلمين ان لا يقدروا ولا يخلوا ولا يبتلوا بالاسر وخيانات
ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا مقعدا الا ان يكون
احدهم مقاتلا او ذا رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا
وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك
مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا

كانو

كان ظهر ذلك باتفاقهم واذا خرج جيشهم الى عسكر المسلمين ثم انهزموا ولا بأس
ان يعان العسكر في دار الحرب بما يطلوا ما وجدوه من السلاح والكراع
للحلب ويتعاونوا بالدهن ويقاتلوا بما وجدوه من السلاح كل ذلك بغير قسمة
ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكونه ومن اسلم منهم احرز اهله
ذراريه واولاده الصغار وكل مال هو في يده لو وديعة في يد مسلم او ذمي
فان ظهر ناعلى الدار فعقاره في فيء وزوجته وسلمانه واولاده الكبار فيء
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم ولا يفادون الا
بالاساري عندي يفعله رحمه الله وقالا يفادي بهم اساري المسلمين ولا يجوز
للمن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغا
نمين وان شاء اقر اهلها عليها فوضع عليهم الخراج وهو في الاساري بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه مواشي جوانات
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام فبعها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والزحف والعسكر
سواء فان لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرج والغنيمة الى دار الاسلام
شاركوهم فيها ولا حق للاحق سوى العسكر الا ان يقاتلوا واذا اسر رجل
حر او امرأة حرة كافرا او جماعة اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز
لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا
يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ويجوز امان العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذن له في القتال وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك على ما اخذوه من ذلك وان غلبوا
على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها
قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر ان

شاء

شاء وان لا بل يبقيها على الحرب بالغلبة ومدبرينا وامهات اولادنا
ومكاتبينا واحرارنا وذلك عليهم جميع ذلك واذا لحق عبد المسلم فدخل عليهم
فاخذوه لم يملكوه عندنا خلافا لزفر واذا تدبر العبد فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة طلبها الغانمين فسهامهم بين الغانمين قسمة اجماع لم يحملوا
الى دار الاسلام فيرجع امامهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغانم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب حق له في الغنيمة ومن مات منهم
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام في حال
القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية
قد سلف كلكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة لان من
واذا لم يجعل السلب للقاتل ورد من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج من دار الحرب
لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنيمة ويقسم للامام الغنيمة فيخرج خمسها واربعة اخماسها

بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم وللراجل واحد ولا يسهم لاكثر من فرس واحد والبراذين
والعتاق سواء ولا يسهم لراجل ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
ثم نفق فرسه التحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا التحق سهم
راجل ولا يسهم لمملوك ولا لامراة ولا لذمي ولا لصبي ولكن يرضخ لهم على
حسب ما يرى الامام فاما الغنم فيقسم على ثلثة اسهم سهم للنبي و
سهم لليتامى وسهم للمساكين ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون
ولا بد من رفع الى النبي عليه السلام شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لبيان
المصارف تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام للنصرة وبعده بالفقر وان
دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم
يأذن الامام وان دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا بأس ان يخرج
الى

الشيء من اموالهم ولا من دوابهم وان اخذ منهم فاخذ شيئا وخرج به الى ملكنا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به وان دخل الحربي الينا مستأمنا لم يكن لاحد ان يقيم في
داره سنة ويقول الامام اذا اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان
اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او ميت في ورثته فقد صار ماله مباحا
بالعود وما في دار الحرب من ماله على حظر فان السراة قتل سقطت دونه
وصار كالودعة فيها واما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها
ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بريه الى حد الشام
والسماوة ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث
الى سنا وان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهو
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج

ومن اجبى ارضا موانا في عند ابي يوسف رحمه الله معنوة بجزء فان كانت
من حيز ارض الخراج ففي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر ففي
عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وقال
محمد رحمه الله ان احيا بئرا حفرها او عينا فنبعت او ماء وجلة او الفرات
او دجلة او الانهار العظام التي لا يملكها احد ففي عشرية وان احيا ماء للانهار
التي استخرجها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر بزدق ففي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز ودرهم
والصلح ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل
المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
منها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج والعشر في الخارج من

ارض

ارض الخراج والجزية على نوعين جزية توضع بالتراضي والصلح تتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها فتجب الامام على الكفار
واقرارهم على اماكنهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما
يأخذ منه كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على
عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين والجزية على المرأة ولا الصبي ولا على
المجنون ولا الفقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن
اسلم وعليه جزية سقطت عنه واذا اجتمع عليه حولان تداخلت الجزيتان
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت الكنائس والبيع
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم و
سروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية
او قتل مسلما او سب النبي او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا

باب الحكم في بلاد الحرب اذا غلبوا عليها وحكم من ارتد منهم ثم اسلم

عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشف عنها ويحبس ثلثة ايام فان اسلم

والا قتل وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل

واما المرأة ان ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول عن

امواله زوالا موقوفا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على

ردته لم ينتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وكان

ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا فحكم الحاكم بلحاقه

بمنزلة موته واتهاب اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما

اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وقضى الديون التي لزمت في

حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته

مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في

حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او

لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار

الاسلام

الاسلام سلما فاوجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا

تصرف في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ

من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم

ولا يؤخذ من صبيانهم ومباينة الامام الخارجي ومن اموال بني تغلب وما

اعداء اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور

وبناء القناطر والجسور وبعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم من

ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا غلب قوم من

المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام ودعاهم الى العود الى الجماعة

وكشف شبههم ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى

يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن

لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم

مالهم ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويجبى للامام

امواله ولا يرد ما عليهم ولا يقيمها حتى يتوبوا فيرد ما عليهم وما جباه

زكوة بكر بن عبد الله المزني انه دون ضعفي ما يأخذ

اهل البغي من البلد والتي نبوا اليها من الخوارج والعشر لم يأخذ الامام ثانيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزأهم وان اخذه وان لم يكونوا صرفوه في حقه
[illegible] اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيد واذا

كتاب الحظر والإباحة

للرجال لبس الحرير وعلم للنساء ولا بأس بتوشيد عند ابي حنيفة رحمه
وقال لا يكره توشيده ولا بأس بالديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا بأس بلبس الخز اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او وبرا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز للرجال الشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق و
يجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشي
في المصحف والتقطة ولا بأس بحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره للخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل

ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملة
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يؤمن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز
للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وينظر المرأة الى ما يجوز للرجل
اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر
الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس بأن يمس منها ما جاز له ان ينظر اليها منها
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا بأس بأن يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر
الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز

للاجنبي النظر اليه منها ويعزل من امته بغير اذنها ولا يعزل من زوجته
ولا باذنها ويكره للاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد
يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او بلد كتب من بلد آخر فليس بمحتكر و
لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا كتاب الوصايا الوصية تمليك
واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه الا ان تجيزها الورثة ولا تجوز
الوصية بازيد من الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر
للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل
فقبل الوصي في وجه الموصي فرده في غيبه وجهه قبل برده وان رده في وجهه
زهورة والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
انحرم الثاني من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي

الورثة

وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم تجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وله ان يبيع الاواني في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورقوده بعبرها وفضاء دينه وتنفيذ وصية بعينها
وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
ولآخر بالنصف فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما وقال لابي حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب لابي حنيفة رحمه الله
للموصى له بالثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن
اوصى وعليه دين يحيط بالكل لم تجز الوصية لان براءة الغرماء من الدين ومن
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بنصيب ابنه جازت فان
كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده في مرضه او باعه او حابا

محرم من امراته وان اوصى للخنثى فالخنثى ذو رحم فان رحم منه ومن
اوصى للاقرب فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان و
خالان فالوصية لعمتي عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فلعمه النصف
وللخالين النصف وقالا الوصية للكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن
اوصى لرجل بثلث ورأسه اوثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلث وهو يخرج من ثلث
ما بقي يعتاله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الموصى له الا ثلث ما بقي من الثياب ومن
اوصى لرجل بالف درهم وله عبد ومن فان خرج الالف من ثلث العين
ودفعت الى الموصى له وان لم تخرج رفع اليه ثلث العين وكل خرج شيء من الدين
اخذ ثلث جميع ما بقي الا الف وتجوز الوصية للحمل والحمل اذا وضعته لاقل من
ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
وله استثناؤه ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان

او وهب ذلك كله وصية بعشر من الثلث وبضرب مع اصحاب الوصايا فان
كانا في حال واحدة كالصحة او كلاهما في المرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان استوفى احدهما دون
الآخر فالعتق والهبة في المرض اولى وان اوصى بسهم من ماله فله اعلى سهم الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله فقدمت الفرائض منها سواء
قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب فقدم
منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام اعتبروا ذلك من رأس ماله من بلده حجة
راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة اعتبروا من حيث تبلغ ومن اخرج
من بلده ساجا فمات في الطريق او اوصى ان يحج عنه حجة من بلده عند ابي
حنيفة ولا تصح وصية السعي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان
رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى بحجة انه فهم الملا
صقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاقربائه فالوصية لكل ذي رحم

يقبل الموصى له ولد انتم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم
يخرجا من الثلث ضرب الثلث فاخذ ما خصه منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه يأخذ ذلك من الام قال فضل شيء لخذه
من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره بعين معلومة وتجوز
بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه فخدمة فان كان
لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد
الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمر
مات فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت
كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
لم يستحق الموصى له بثلث ما يملكه عند الموت **كتاب الفرائض** نستعين الله
ونسأله التوفيق نبدأ بسم الله في شهر محرم تاريخ سنة اربع عشرة

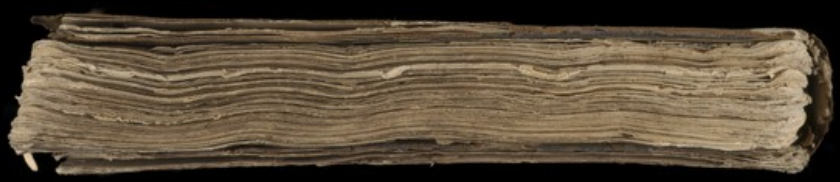

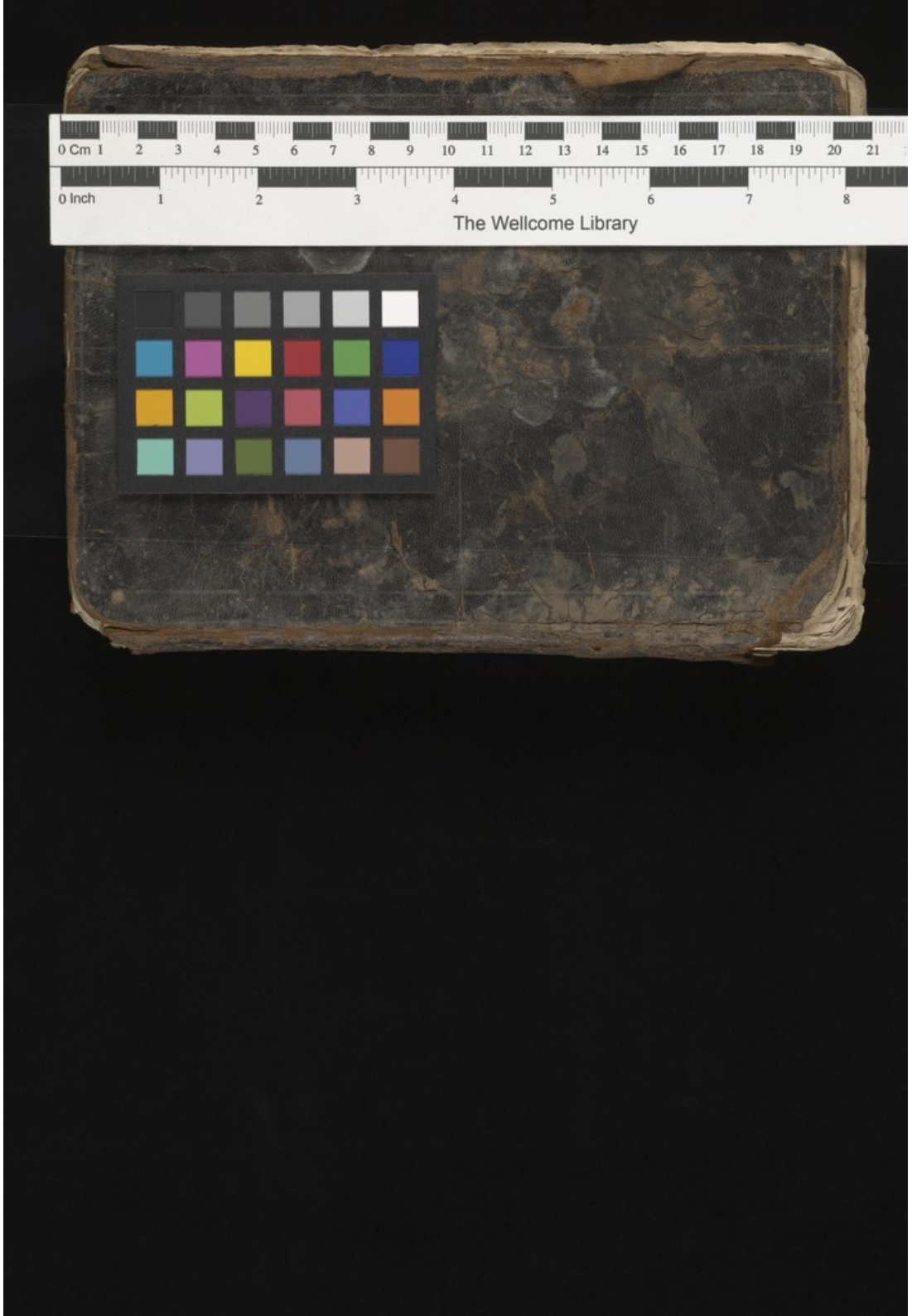
0 Cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21
0 Inch 1 2 3 4 5 6 7 8
The Wellcome Library